جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

براءة الاختراع بين النفع العام و مصلحة المخترع

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- سمية مليحي
-

إشراف الأستاذ:
-د. عدلي محمد عبد الكريم

لجنة المناقشة

-د/أ. طيبي عيسى	رئيسا
-د/أ. عدلي محمد عبد الكريم	مقررا
-د/أ. بن نويوة عبد المجيد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ..... يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين أوتوا العلم درجات والله بما
تعملون خبير ﴾
(المجادلة 11)

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل لتوفيقه لإتمام هذا العمل.

يسرني ان أوجه شكري لكل من نصحني او أرشدني او وجهني في اعداد هذا البحث ، واشكر على وجه الخصوص استاذي المشرف (الدكتور عدلي مُحَمَّد عبد الكريم) حتى ولو كانت عبارات الشكر تخجل منك لأنك أكثر منها ، على فيض جهدك ونبراس معلوماتك اعطيتنا ، فجعلت قيمة للفكر والاعمال. ففرست بنا ان التميز قدوة ولنا لكل قدوة اعلى الامنيات ، فأخذت بنصحك حتى صرت احمل بين طياتي شهادة تخرج في رحب السعادة.

ثم أتقدم بشكري وتقديري الى أعضاء اللجنة الموقرة على موافقة مناقشة رسالتي.

وبأجمل وأرق العبارات الشكر أتقدم الى أصدقائي الذي عثرت عليهم بالصدفة فكانوا هم الاجمل.

مليحي سمية

إهداء

أخيرا تحقق حلم التخرج:

فأتى اليوم الذي أجني فيه ثمرة السنوات ، فمن جد وجد ، ففي هذا اليوم المميز أريد أن أتقدم الى روح من أنجبى وربى وعلم وضحى الى روح من قيل في شأنه انت ومالك لأبيه.....روح طاهرة أبي.

دون أن ننسى من وضعت الجنة تحت أقدمها أمي الحبيبة. أطال الله في عمرها. ومتعها بموفور الصحة والعافية.

والى رياحين حياتي وسر سعادتي أخوتي وأخواتي.

مقدمة

مقدمة:

لقد كان التطور العلمي والصناعي والتجاري الذي شهده العالم مؤخرا أثره على الإنتاج العقلي والفكري والإبداعي فتتعدت الإختراعات والمصنفات الأدبية والفنية المتنوعة.

فظهرت الإبتكارات وتنوعت، وكان لابد من إيجاد إطار قانوني يحمي تلك الإبتكارات والإبداعات، وايجاد جسور قانونية تربط بين المبتكر والجمهور.

إذ أن حقوق الملكية الفكرية تقسم الى قسمين: ملكية صناعية وملكية أدبية، فالملكية الأدبية تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، أما الملكية الصناعية فهي موضوع دراستنا على الوجه العموم ،تتمحور حول فكرة جوهرية وأساسية وهي عنصر الجدة والحداثة والتميز في هذه الحقوق، وهذا يغني بالضرورة تشديد وتعزيز لحماية الإبداع كيفما كان نوعه ،وتشمل الملكية الصناعية على مبتكرات جديدة وشارات مميزة كتسمية المنشأ والعلامات التجارية، وترد المبتكرات الجديدة على كل من الرسوم الصناعية والتصاميم الشكلية وبراءة الاختراع سندرسها على وجه الخصوص.

وعليه فإن براءة الاختراع هي من أهم الحقوق الملكية الصناعية وتقوم فلسفتها القانونية على فكرة العقد بحيث تبرم الدولة عقد مع المبتكر تكفل له الحماية لاختراعه مدة من الزمن، وذلك في المقابل أن يفصح المخترع عن كافة التفاصيل التي تبين كيفية عمل هذا الاختراع، كما يستفيد الجمهور من هذه المعلومات العلمية المهمة، والتي تلعب دورا أساسيا في نقل التكنولوجيا ونشرها فهذه المدة في الغالب تكفل للمخترع أن يستعيد ما دفعه من تكاليف مالية وتعويضية عما بذله من حهد ذهني خلال مرحلة الإعداد للوصول لهذا الإختراع.

فتعد براءة الاختراع من الناحية القانونية هي دليل إثبات أن صاحبها استوفى الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون لحماية الحق في استغلال الاختراع، وذلك أن صاحب البراءة هو ذات المخترع أو انتقلت إليه الحقوق.

ورغم ذلك الحق المقرر لمالكها بعد صدور البراءة من الجهة المختصة في إحتكار استغلالها لمدة معينة في مقابل ذلك له الحق التصرف فيها بوجه من أوجه التصرفات، كحق في الترخيص للغير باستغلالها بموجب عقد يسمى عقد الترخيص باستغلال البراءة، وهذا الحق ليس مطلق بل يخضع لقيود قانونية فرضها المشرع الجزائري لمنح الغير باستغلال الاختراع دون موافقة صاحبها وهذا ما يدعي الترخيص الإجباري.

فتكمن أهمية الدراسة: في معرفة ضوابط استغلال براءة الاختراع لمصلحة لمخترع والمنفعة العامة.

_ كونها دراسة حديثة ومهمة لمواكبة التطوارات التكنولوجية الحديثة.

_ وتبرز أيضا أهميتها من خلال الجهود التي يقدمها المشرع في سبيل تنظيم كل من الرخصة التعاقدية والرخصة الإجبارية من خلال وضع ترسانة من القوانين التي تبعث الطمأنينة والحماية المرتبطة بحقوقهم وإنتاجهم الفكري.

أما عن أساب اختياري للموضوع: كونه موضوع عام جداً بالنسبة للحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول وإلزام الدول النامية أن تواكب ركب الدول المتقدمة إما بتشجيع المخترعين أو نقل التكنولوجيا بالوسائل القانونية المشروعة.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي القيود القانونية التي حاول من خلالها المشرع الجزائري تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة في استغلال اختراعه؟

وللإجابة على الإشكال الرئيسي المطروح تقتضي طبيعة الموضوع أن يتم الاعتماد على **المنهج التحليلي:** باعتباره المنهج الأساسي والمعتمد في الدراسات القانونية وذلك بالاستدلال بأهم القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وتحليلها.

وبالنسبة للدراسات السابقة:

1_كتاب من سلسلة الرسائل القانونية لسمير جميل حسن الفتلاوي، بعنوان استغلال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984.

ومن بين الصعوبات التي وجهتها أثناء إعداد هذه المذكرة ما يلي:

_ جدة وحداثة الموضوع أنه لا يندرج ضمن الدراسات السابقة الكلاسيكية المألوفة ولم يتم دراستها بعمق.

وفي الأخير أنه تم تقسيم الدراسة الى فصلين أساسين:

الفصل الأول: ضوابط استغلال براءة الاختراع لتحقيق مصلحة المخترع من خلال عقد الترخيص الإداري.

الفصل الثاني: ضوابط استغلال براءة الاختراع لتحقيق النفع العام.

الفصل الأول

الفصل الأول: ضوابط الاستغلال براءة الإختراع لتحقيق مصلحة المخترع من خلال عقد الترخيص الإرادي.

بإعتبار براءة الاختراع مادة منقولة معنويا، لها مضمونا ماليا واقتصاديا يجعلها قابلة للانتقال، فهي تمنح لصاحبها حقا أدبيا في نسب الإختراع له، وأيضا حقا ماليا يتمثل في إمكانية استثمار الإختراع اما شخصيا أو السماح للغير باستغلاله عن طريق ابرام عقد.[1] لأن الإنتاج الفكري للمخترع عادة ما يتم استخدامه من قبل الغير وذلك من خلال ما يمنحه له المخترع من ترخيص، لعدم قدرة المرخص على توفير قدرات مادية وانتاجية، إذ يتوجب على المخترع ضبط إختراعه واخراجه في صيغة قانونية مضبوطة عن طريق من يمنح له الترخيص لذلك.[2]

وقد صدر أول قانون لحماية الإختراع عام 1472 بمدينة فيينا بإيطاليا ضم هذا القانون في محتواه: " كل من يقوم بعمل جديد يحتاج الى الحذق والمهارة ليكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتماء من اعداده على الوجه الاكمل، بصورة يمكن معها الاستفادة منه في مقابل ذلك يمنع على شخص اخر القيام بمثله او بما شابهه من غير اذن مالكه وترخيصه. وهذا المدة عشر سنوات وإن قام به طرف اخر يكون للمخترع الحق في اتلاف ما قام به مع الحكم له بالتعويض.[3]

ومن هذا المنطلق يتوجب علينا أن نتعرف على عقد الترخيص الاتفاقي (المبحث1)، وفي (المبحث2) على أحكام عقد الترخيص الاتفاقي.

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، **استغلال براءة الإختراع**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 1984، ص 190.
[2] ادريس فاضلي، **المدخل الى الملكية الفكرية: الأدبية والفنية والصناعية**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2003، ص 137.
[3] سليم بلجراف، **عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر_بسكرة،2020/2019، ص 06.

المبحث الأول: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

تخضع براءة الاختراع باعتبارها سند ملكية محله مال منقول معنوي لعدة تعريفات قانونية ويمكن النظر لهذه التعريفات من عدة زوايا، فاذا نظرنا اليها من زاوية نقل الملكية يمكن تقسيمها الى تعريفات ناقلة لحق الملكية وأخرى غير ناقلة لهذا الحق.

أما اذا نظرنا اليها من زاوية دور الإرادة في انشاء التعرف القانوني، فيمكن تقسيمها الى تعريفات ارادية وأخرى غير ارادية أولهما تسمى كذلك بالتعريفات المعروضة، والتعريفات الارادية الواردة على براءة الاختراع هي تلك التعريفات التي يبرمجها مالك البراءة أو طالبها بمحض ارادته مع الغير، ولمالك البراءة مطلق الحرية في التصرف من عدمه على عكس تعريفات الارادية التي تبرم من طرف هيئات وطنية ذات سيادة كالسلطة القضائية أو السلطة التنفيذية متمثلة في وزارة الصناعة[1].

وعليه عقد الترخيص الاتفاقي في الوقت الحاضر من العقود المساعدة في الحياة العملية، والتي تمثل أداة اقتصادية هامة، نظرا للدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية، فقد اختاره مالك البراءة هذا الطريق التعاقدي لاستغلال البراءة لعدم توفير الإمكانيات اللازمة من الاستغلال أو تقتضي المصلحة منع الغير الترخيص باستغلال الاختراع موضوع البراءة. ويعد من أهم الحقوق لدى مالك البراءة بمنح الحق الاستشاري لدى الغير.[2]

واستنادا الى هذا المفهوم الأولي يمكن تحليل عقد الترخيص من زاوية مفهوم عقد الترخيص الاتفاقي (المطلب1)، من زاوية أخرى الطبيعة القانونية (المطلب2)، بالإضافة الى شروط عقد الترخيص (المطلب3).

المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

تعتبر براءة الاختراع الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الإختراع موضوع البراءة اذ تعتبر سند الملكية لصاحبها، وما يترتب عن ذلك من قصر الاستئثار بالاختراع الاستفادة منه بالطرق القانونية لصاحبه وحده، ويعتبر الترخيص باستغلال الاختراع موضوع البراءة احد الحقوق التي أطرها

[1] سامي معمر شامة،**التراخيص باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري**،دار الهومة،الطبعة2015،ص 11.
[2] رشا علي جاسم العامري،**النظام القانوني لحماية براءة الاختراع**،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 205.

القانون لصاحب البراءة، الا أن هذا الحق الذي تمنحه البراءة لصاحبها ليس حقا مطلقا، بل أنه مقيد زمانا ومكانا، حيث نجد أن المخترع ألزم صاحب البراءة في حالة عدم استغلاله بنفسه منحه لغيره عن طريق الترخيص الاتفاقي.[1]

الفرع الأول: تعريف الترخيص الاتفاقي وتمييزه عما يشابهه.

أولا/التعريف: يعرف عقد الترخيص بأنه ذلك التصرف القانوني الذي يتنازل بوجبه مالك البراءة أو من آلت اليه حقوق البراءة من حقه الاستشاري باستغلال الاختراع كليا أو جزئيا خلال مدى معينة لقاء عوض مادي محدد، أي أنه يتم الترخيص برضا مالك البراءة.[2]

كما عرف الدكتور ماجد عمار " عقد الترخيص هو عبارة عن عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المرخص والطرف الثاني ويسمى المرخص له لأن يتمتع بحق او أكثر من الحقوق الملكية الصناعية التي يملك الطرف الأول القدرة على منح هذا الإذن بشكل حصري ويقوم المرخص بتحويل حقوقه الى المرخص له مع احتفاظ المرخص على حقه في رفع الدعاوي[3].

كما عرفت أيضا منظمة wipo عقد الترخيص على أنه " رضا مالك الحق لشخص آخر يدعى المرخص له بأداء عملا معينا، يكون ترخيص محمي بحق المرخص"

ومن خلال دراستنا هذا نجد أن المخترع الجزائري لم يتطرق الى تعريفا صحيح بالتراخيص باستغلال البراءة غير أن وضع كلمات استغلال من خلال المادة 7 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع[4].

- **عقد مفتاح اليد (CONTRAT DE CLÉ EN MAIN):** وهو اتفاق الطرفان المرخص والمرخص له على نقل الملكية المعرفية الفنية الى المرخص له منفصلة عن الاختراع، فيصبح المرخص له محتكرا لها وهنا يصبح العقد مركبا، أما إذا حول المخترع نفسه تنفيذ الاختراع

---

[1] العروسي حاقة، **الاستغلال القانوني لبراءة الإختراع**، مجلة علوم القانونية،جامعة الجزائر1، ، ص 141.

[2] سفيان بن زواوي، **عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 – الحاج لخضر-، 2020/2019، ص 42.

[3] إيمان علاق، **الترخيص باستغلال براءة الإختراع**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص.

- إختصار للملكية الفكرية العالمية Wipo : World Intellectual Property Organization

[4] الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، الأمر رقم 03_07 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءات الاختراع، جريد رسمية عدد 44، لسنة 2003.

وتصنيف لمصلحة المرخص له واعداد الاطار المناسب لذلك، وضمان البضاعة المنتجة أو المصنع الذي يعمل بالاختراع، يصبح العقد مركبا، ويطلق عليه المفتاح الجاهز.[1]

- **عقد الامتياز(franchising control):** أو الامتياز التجاري على أنه العقد الذي بمقتضاه يلزم المالك معرفة عمله بمنحها للمتعاقد معه وتشمل هذه المعرفة العملية القواعد الفنية والعلامة التجارية والتكوين والدعاية الاشهارية والسمعة وأساليب الصنع والمواد الأولية مقابل مبلغ مالي يلتزم بسداده المستفيد من هاته المعرفة.

- أنه عقد فرنشيز يشمل على عدة حقوق قد تكون من بينها براءة الاختراع بينما عقد الترخيص عنصر الاستغلال يتعلق ببراءة الاختراع.

- أنه عقد فرنشيز يقوم على نقل المعرفة الفنية بينما عقد الترخيص على عنصر الاستغلال.[2]

- **عقد التنازل:** لمالك البراءة الصلاحية في أن يتنازل عن البراءة بعوض أو دون عوض وهي من التصرفات القانونية التي أجاز القانون وهذا ما أشارت اليه المادة 34 من اتفاقية تريبس" لأصحاب البراءة الحق في التنازل عن البراءة " وكذلك أشار المشرع الجزائري الى حق مالك البراءة في التنازل عنها للغير أو نقل ملكيتها كليا أو جزئيا بعوض أو بدون عوض أو التعاقد على التراخيص باستغلالها وفق **المادة 1/36 من أمر 07/03** سالف الذكر وبالتالي نميز عقد الترخيص عن عقد التنازل:

- عقد الترخيص يخول للمرخص له استغلال البراءة فقط، بينما التنازل ينقل الى المنازل له عقد الملكية.

- عقد الترخيص لا يستطيع المرخص أن يباشر رفع دعوى التقليد اتجاه المعتدين على البراءة، بينما في التنازل عن البراءة يستطيع المتنازل اليه رفع دعوى التقليد عند الاعتماد على االبراءة لحماية حقه[3].

---

[1] لونيس واري، **حق براءة الاختراع**، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2019/2018، ص 288.

[2] عجة الجيلالي، براءة خصائصها وحمايتها،الجزء الثاني،طبعة2015،ص 186.

[3] سفيان بن زواوي، المرجع السابق، ص72.

الفرع الثاني: خصائص وأنواع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع..

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع له خصائص،تميزه عن سائر العقود،بالإضافة الى تعدد أنواعه .

أولا/ خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

يتميز عقد الترخيص باستغلال البراءة الاختراع بمجموعة منا السمات أهمها:

1- **عقد الترخيص من عقود الإعتبار الشخصي:** أي أنه شخصية المرخص له محل الإعتبار في مثل هذه العقود ويظهر ذلك من خلال سمعة والكفاءة الفنية والإئتمان المالي.

وأن تكون هناك ثقه بين المرخص ومرخص له، الذي لا يجوز منح هذا الترخيص إلى الغير أو التنازل عنه[1].

2- عقد ترخيص عقد ملزم لجانبين: بالرجوع الى الماده 55 قانون المدني الجزائري «يكون العقد ملزم لطرفين متى تبادل الأطراف المتعاقدان الالتزام بعضهما ببعض»، إذ يتضمن العقد التزامات متبادلة بين المرخص والمرخص له، ويلتزم المرخص بتحويل الحق في الاستغلال الى المرخص له، ويلتزم هذا الأخير، بدفع مقابل مالي[2]

3- عقد معاوضة: فعقد الترخيص هو عقد بعوض لأن كل من المرخص والمرخص له يحصل على مقابل لما يعطيه ويقدمه من أداء فالمرخص له يحصل على الإتاوة، والتي هي عبارة عن مبلغ نقدي، بينما المرخص له المنفعة من استغلال البراءة محل العقد[3] .

4 -عقد مستمر: العقد المستمر هو الذي يدخل الزمن «محدد كان او ام غير محددا» عنصرا أساسيا في تنفيذه وبدون الزمن لا يمكن تحديد المعقود عليه[1].

---

[1] عبد الحفيظ ديبه، شعيب بوغازي، عقد الترخيص والصناعي والتجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكادمي، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح_ورقلة، 2017-2018، ص 18.

[2] صبري سعد محمد، النظرية العامة للإلتزامات:(مصادر الالتزام، العقد، والإرادة المنفردة)، الجزء الأول، طبعة الأولى، 1992، دار الهدى، عين ميلة، ص 64.

[3] بوريوس لعيرج،قنقارة سليمان،دراسة تحليلية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع،مجلة دراسات قانونية وسياسية،جامعة بشار، مجلد 1، العدد السابع، 2017،ص 261.

فالعقد الترخيص باستغلال البراءة الاختراع ويعد من العقود الزمنية التي لا يمكن الحصول من خلاله على كامل المنفعة فور انعقاد العقد وانما يلتزم فترة من الزمن يتم الحصول عليها الترخيص باستغلال البراءة 20 عاما[2].

5_عقد رضائي: ينعقد العقد بمجرد تبادل الرضا بين المتعاقدين دون الحاجة الى شكل معين إرادة كل من المرخص والمرخص له .

إرادة كل من المرخص والمرخص له، وفي ظل أمر **03_07 المتعلقة ببراءة الاختراع وفق المادة 2/36** نجد أن المشرع الجزائري اشترط شرط الكتابة لإثبات التصرف ومن جهة أخرى إمكانية مواصلة التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

6_عقد غير مسمى: لم يتناول القانون المدني تنظيمها، وهي عقود غير شائعة ولا حت متداولة بكثرة في مجال التعاملات.

وعقد الترخيص هو عقد مسمى نظرا لعدم تمتعه بتنظيم خاص، بل يبقى خاضعا للأحكام العامة المقررة في القانون المدني.

7_عقد غير قابل للملكية: يعد من العقود الغير قابلة للملكية، حيث يسمح هذا العقد المرخص له باستغلال البراءة وفقا للشروط المحددة في هذا العقد، وبالتالي فإن هذا العقد غير ناقل للملكية. حيث يسمح هذا العقد للمرخص له، باستغلال البراءة وفقا للشروط المحدد في هذا العقد، وبالتالي فإن هذا العقد غير ناقل للملكية، وإنما هو تنازل لصاحب البراءة عن مجرد الانتفاع بحق الاستثمار ذاته، وإنه لا يكون للمرخص له سوى مجرد حق شخصي بحيث لا يحتج به على الكافة[3]

[1] فيلالي علي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الجزائر، 2010،ص 57.
[2] إيمان علاق، المرجع السابق،ص 21.
[3] بوريوس لعيرج،قنقارة سليمان، المرجع السابق، ص 263.

8_عقد تجاري: وتبرز هذه الخاصية في النشاطات التي يتعهد بها المرخص الى المرخص له والمتمثلة في انتاج السلع وتسويقها مما يجعل هذا العقد كأنه عقد تجاري على اعمال تجارية هادفة لتحقيق الربح.[1]

9_عقد دوري: يعد من العقود الزمنية التي يلعب فيها الزمن عنصرا مهما على أساس أنه لا يمكن الحصول على المنفعة من الاختراع محل العقد دفعة واحدة، يحدد الطرفان مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها مالم يتفق الطرفان على تجديده[2].

إن إبرام عقد التخصيص باستغلال براء الاختراع ليس بالأمر البسيط ، فالوصول الى هذا الهدف يتطلب بذل جهود معتبرة من طرف طال الترخيص بل حتى من طرف مانح الترخيص، فإذا كان عقد بيع سيارة يبرم في بضع دقائق وعلى مرحلة واحدة ،فإبرام عقد الترخيص قد يستغرق وقتا معتبرا وذلك نظرا لتدرج الذي يمر عليه العقد من أجل الوصول الى صيغته النهائية .

وعليه إبرام عقد الترخيص يتم بمساعدة وإشراف خبراء ورجال قانون نظرا للدقة المتفانية التي يتميز بها بعض عناصر هذا العقد كأسرار التصنيع والمعرفة الفنية، ولعل ما يزيد من إجراءات إبرام عقد الترخيص إطالة للوقت هو عملية البحث عن مرخص له متمتع بكافة المؤهلات التقنية والمادية من أجل تحقيق الهدف المبتغى من العقد والمتمثل في استغلال البراءة على أحسن صورة وغالبا ما يبرم عقد الترخيص بعد عدة مفاوضات. ثم التوصل الى اتفاق نهائي .وهو الأمر الذي يمر به عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع .

ثانيا/ أنواع الترخيص باستغلال البراءة.

هناك مجموعة من الأنواع التراخيص هي:

أ/الترخيص العادي:

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 183.

[2] خالد زواتين، **استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2020/02/09، ص 19.

يستطيع بموجبه مالك البراءة من الغير الحق استغلال من الاختراع نسخه ويحتفظ بحق الاستغلال البراءة وبمنح الاشخاص اخرين بينما المرخص له لا يمنح للغير ترخيصا الا إذا نص العقد على خلاف ذلك فقد نصت الفقرة (أ) من المادة 31 من القانون النموذجي للدول النامية بشأن الاختراعات على «لا يجوز المرخص له التنازل عن الترخيص الغير أو منح التراخيص الفرعية من الباطن ما لم ينص على غير ذلك في عقد الترخيص» فيجوز منح الترخيص من باطن للمنشأت فقط. وهذا ما نصت عليه المادة 2/31 من المشروع النهائي للقانون النموذجي للدول العربية بشأن الاختراعات على أنه «استثناء احكام فقرة (أ) يجوز المرخص له التنازل عن الترخيص من منشأت أو جزء منها الذي يستغل الاختراع دون حاجة للحصول على موافقة المرخص ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك»[1].

ب/:الترخيص الوحيد:

بموجبه يستطيع صاحب البراءة منح حق احتكار استغلال اختراع ويحتفظ لنفسه باستغلال الاختراع دون ان يحق لأي منهما المرخص والمرخص له منح التراخيص اخرى[2] .

ج/- الترخيص غير الإستثاري :

يقصد بالترخيص غير كل اتفاق بين المرخص والمرخص له يتضمن منح هذا الاخير الإذن باستغلال البراءة مع احتفاظ المرخص بالحق في منح هذا الإذن لأشخاص أخرين أو الإبقاء على حقه في الاستغلال الشخصي لبراءة ضمن نطاق الإقليم المحدد في عقد الترخيص[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص.

إن الحديث على الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يقتضي من النظر الى جملة من العناصر القانونية التي تدخل ضمن الإطار بدءاً بتطبيق أحكام عقد الإيجار على عقد الترخيص، وما يترتب على ذلك من آثار ثم التعرض الى تفصيل فرضية الطبيعة التجارية لعقد الترخيص.

[1] عصام مالك العبسي، المرجع السابق، ص 32.
[2] سميرجميل حسن فتلاوي، المرجع السابق، ص 124.
[3] عجة الجيلالي، المرجع السابق ص 182.

الفرع الأول: خضوع عقد الترخيص لأحكام عقد الإيجار.

لقد استقر رأي الفقه على اعتبار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع صورة خاصة من عقد الإيجار يرد على البراءة وذلك لإنتفاء أي تنظيم تشريعي لعقد الترخيص، فنطبق عليه أحكام عقد الإيجار بقدر الذي يتفق وطبيعة الشئ المؤجر إذ يتعلق الإيجارة بالمنقول معنوي لا بغرض المادي.

ولأن عقد الترخيص الإتفاقي باستغلال البراءة ينصب على المنفعة دون الملكية خلال مدة محددة فإذا انقضت تعود المنفعة للمرخص، لذا شبه أنصار هذا الإتجاه عقد الترخيص بعقد الإيجار، أو بإعتباره صورة من صور عقد الإيجار[1].

* النتائج المترتبة على إخضاع عقد الترخيص لأحكام عقد الإيجار: يجب علينا أن نأخذ بالحذر والفطنة، وإلا فقد يؤدي بنا إلى أمر ونتائج غير منطقية في عدة نقاط أهمها:

1 – عقد الإيجار يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الإنتفاع بعين المؤجرة لوحده، أما في عقد الترخيص فالمرخص يجوز له منح عدة تراخيص إستثنارية على نفس البراءة.

3_في عقد الإيجار لا يلتزم المستأجر بضرورة استعمال العين المؤجرة في حين أن المرخص له بإستعمال وإستغلال البراءة محل العقد إلا تعرض لترخيص الإجباري.

2– عقد الإيجار لا يلتزم المؤجر بضمان التعرض المادي، على عكس المرخص الذي يجب أن يضمن التعرض المادي للغير.

*إذا يمكن إخضاع أحكام عقد الإيجار بقدر لايتنافى مع خصوصية[2].

الفرع الثاني: فرضية الطبيعية التجارية لعقد الترخيص.

[1] رشا علي جاسم العامري،المرجع السابق،ص264.
[2] بوريوس لعيرج- قنقارة سليمان، دراسة تحليلية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، دراسات قانونية وسياسية،جامعة طاهيري –بشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، مجلد الأول، العدد السابع ،أوت 2017،ص34.

ظهرت في هذه الفرضية مجموعة من النظريات:

أولا/ نظرية المضاربة.

الأصل في العقود أنها مدنية أن المشروع الجزائري كغالبها ينظمها أحكام العامة للعقود في القانون المدني وليس القانون التجاري، الفرق بين العمل التجاري والمدني ينطوي على أهمية بالغة فمثلا إثبات الفروقات التجارية يكون بطريق أسهل من نظيرتها المدنية نظرا لإقرار المشرع لمبدأ حرية إثبات التصرفات التجارية ويعد العمل تجاريا متى تم بنية تحقيق الربح.

وعقد الترخيص يبرم من أجل تمكين المرخص له من استغلال براءة الاختراع عن طريق صنع المنتجات بواسطة الآلات المبرأة وبذلك بيعها، اي تحقيق الربح في اخر المطاف، زد على ذلك استغلال المرخص له للبراءة محل العقد يجب أن يتم بصفة فعلية وفي المجال الاقتصادي فإن الاستغلال الموجه لسد حاجيات الشخصية للمرخص يعتبر بمثابة عدم الاستغلال.

ثانيا/ نظريه المشروع.

ويعتبر أنصار هذه النظرية عمل تجاريا اذا تم فيه شكل معين نص على الأعمال التجارية بحسب الشكل خلال المادة 3 من القانون التجاري وكثيرا ما يبرم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بين شركات تجارية كبرى ذات حضور متنوع مما يجعل عقد الترخيص عملا تجاريا بالنسبة لكل من الشركة المرخصة والشركة المرخص لها ومن خلال **المادة 3/ 4** من القانون التجاري بأن كل تصرف التجاري يرد على المحل تجاري هو عمل تجاري بحسب الشكل وعليه عقد الترخيص هو عقد ذو طبيعة تجارية في غالب الأصل لكن في حالات إستثنائية يرد عقد الترخيص طبيعيته المدنية (كالزراعة مثلا) ففي هذه الفرضية يكون العقد مدنيا بالنسبة لكل من المرخص والمرخص له[1].

ثالثا/ طبيعة الالتزام الناشئ عن عقد الترخيص.

* الحق الشخصي: وذلك الحق الذي يخول لصاحبه سلطة على الشخص المدين به.

[1] سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 35.

1 –أنه التزام القيام بعمل: فيلتزم المرخص بتمكين المرخص له من استغلال براءة الاختراع محل العقد وذلك من خلال التخلي عن حقه الاستئثاري في الاستغلال ،بالسماح للمرخص له بمشاركة في استغلال نفس البراءة.

2–أنه إلتزام بتحقيق نتيجة: وعليه المرخص ملزم بتحقيق نتيجة وهي تمكين المرخص له من الوصول الى استغلال البراءة، محل العقد استغلالا هادئا، فلوكان محل العقد عبارة عن براءة الاختراع منحت لطريقة صنع معينة وجب على المرخص تمكين المرخص له من اكتساب هذه الطريقة شكل يستطيع ونقلها بشكل يستطيع بواسطته انتاج نفس المنتج، وإذا حصل على عكس اعتبر المرخص متخلفا على أداء التزامه، وبالتالي تقوم مسؤوليه بمجرد تحقيق النتيجة [1].

2 طبيعة الحق الناشيء عن عقد الترخيص:

ينشأ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع حقا شحصيا للمرخص له باستغلال البراءة محل العقد وفق الشروط المتفق عليها في العقد، بينما يبقى المرخص محتفظ بطبيعته لبراءة الاختراع معه وحقه العيني عليها لا يلحقه أي تغير.

وبالتالي *فالحق الشخصي هو عبارة عن سلطة لشخص على شخص آخر، فبهذا المفهوم تكون العلاقة بين المرخص والمرخص له علاقة دائنية لا أكثر.

والمرخص بعد إبرامه لعقد الترخيص يجوز له التصرف في البراءة محل العقد، ويعتبر تصرفه تصرفا عن صحيحا، ونافذا في مواجهة المرخص له، سواء كان التصرف جزئيا كتنازل الجزئي عن البراءة أو كان التصرف كليا كالتنازل أو الهبة أو الوصية.

في حين أن مرخص له أنه لا يجوز له التصرف في البراءة محل العقد بأي نوع من أنواع التصرف، فإذا أقدم على التنازل عن البراءة فتصرفه هذا يأخذ حكم بائع ملك الغير، ويعتبر هذا التصرف غير نافذ في مواجهة المرخص لأنه مالكه حقيقي للبراءة مع مراعاة البنود الخاصة في العقد.

[1] سامي معمر شامة، المرجع نفسه، ص 36.

المطلب الثالث:شروط الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الإختراع.

إن عقد الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الإختراع شأنه بقية العقود التي تتضمن نقل ملكية البراءة أو الانتفاع بها يخضع لجملة من الشروط القانونية .

الفرع الأول :الشروط الموضوعية لصحة العقد الترخيص :

يخضع عقد الترخيص للقواعد العامة الواردة في القانون المدني التي تحكم العقود وفق المادة 59 ق.م.ج[1] (يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية).

أولا/ الشروط الموضوعية الخاصة.

1_شروط الموضوعية الخاصة بصفة المرخص:يجب أن تتوفر في المرخص صفة مالك البراءة كأصل عام وهذا طبقا **للمادة 1/37 من لأمر03_07** المتعلق ببراءة الإختراع، يستوي أن يكون للمرخص شخصا طبيعيا أو معنويا،وعليه الترخيص الصادر عن غير مالك يعتبر باطلا بطلان مطلق، والقضاء الفرنسي أكد هذا في حكم.

- ❖ مع الإشارة أن مالك البراءة ،ليس بالضرورة هو المخترع فقد يحصل شخص على الإختراع ثم يتنازل عنها للغير، والذي بدوره يقوم بإبرام عقد الترخيص .

ولكن سمحت عدة تشريعات بما فيها التشريع الجزائري لطالب البراءة بمنح التراخيص وذلك بموجب المادة03_07 المتعلق ببراءة الإحتراع،وعليه صفة المرخص لاتقتصر على مالك البراءة فحسب بل تتعداها الى طالب البراءة.

- ➢ يجوز للمرخص له أن يمنح ترخيص من الباطن للغير،ولكن بشرط الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من طرف المرخص.

[1] الأمر رقم75_58المؤرخ في 29_04_1975المتعلق بالقانون المدني الجزائري جريدة الرسمية رقم:35الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في:02_05_1975.

- إذا كانت البراء مملوكة على الشيوع فالترخيص هنا يجب أن يكون بناءا على موافقة جميع الشركاء[1].

ثانيا/ شروط متعلقة بمحل عقد الترخيص

فالمحل في عقد الترخيص مزدوج،منها مايتعلق الأمر ببراءة الإختراع من جهة وبالإتاوة من جهة أخرى.

1_براءةالإختراع كمحل لعقد الترخيص:

- يشترط في براءة الإختراع كمحل العقد الترخيص أن تكون سارية المفعول.
- ينفسخ العقد بقوة القانون لإنعدام المحل فيه،إذا سقطت البراءة لأي سبب من الأسباب بعد إنعقاد العقد.
- لابد من تحديد البراءة المراد التعاقد عليها إذا تعددت البراءات.
- لامانع قانوني من إبرام عقد الترخيص حول شهادة الإضافة ،رغم المشرع الجزائري لم ينص على هذه الفرضية .
- لمالك البراءة أن تمنح عدة التراخيص لبراءة واحدة إلا إذا تعلق الأمر بالترخيص الإستئثاري.

2_ الإتاوة (المقابل المادي):

وهو المقابل المالي الذي يدفعه المرخص للمرخص له نظير يمكنه من استغلال براءة الإختراع محل العقد،وللأطراف المتعاقدة مطلق الحرية في إختيار الأساس المعتمد في تقديرالإتاوة.

فقد يتفق المرخص والمرخص له على مبلغ جزافي يدفع مرة واحدة أو على أقساط،كما يمكن اتفاق على مبلغ غير ثابت يقدر في كل مرة إما على أساس مبلغ الأعمال أو على أساس رقم المبيعات.

ولامانع من مراجعة مقدار الإتاوة بعد مرور فترة زمنية على نشاط المرخص له،وقد يعفي المرخص له من الإلتزام بدفع الإتاوة،وبالتالي يكون الاستغلال مجاني وفي هذه الحالة يخضع الى أحكام عقارية[2].

ثالثا/ شروط متعلقة بنطاق عقد الترخيص.

[1] سمير جميل حسن الفتلاوي ،المرجع السابق،ص59.

[2] سامي معمر شامة،المرجع السابق،ص60.

1_**النطاق الزماني لعقد الترخيص:**إن حق الإحتكار استغلال الإختراع المحمي للبراءة ليس مطلقا مقابل هو محدد من حيث الزمانال[1]،ونص المشرع الجزائري على مدة قانونية المقررة لحماية الإختراع بعشرين سنة (20)،وفق **المادة9من أمر03_07** سالف الذكر:"مدة الإختراع هي عشرون سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان الفعول وفقا للتشريع المفعول به"

2_**النطاق المكاني لعقد الترخيص:**يحدد النطاق حق صاحب البراءة، من حيث المكان بموجب القانون الوطني، فيتحدد إقليمهادون أن يتعداها، إلا عند وجود إتفاق يقضي بالمقابلة بالمثل،فيجوز لصاحب البراءة أن يستغلها أو أن يرخص باستغلالها داخل إقليم دولته،كما يجوز له ذلك في دولة أجنبية،ولكن لا يغير أنها كالحقوق إذا ما تم تقليد إختراعه في الخارج،إلا إذا كانت تلك الدولة أطرفا في اتفاقية باريس،وبشرط إنه قام بتسجيل البراءة ،حيث يحصل حينئذ عليها من تاريخ التسجيل[2].

ولصاحب البراءة أن يعين مكان الترخيص باستغلال البراءة،فيمنح الترخيص في جزء من الإقليم أو الأقاليم المعينة، ويحتفظ بحقه في الاستغلال ببقية الإقليم أو الأقاليم الأخرى،كما يجوز له أن يتنازل عن حقه فيها [3].

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع .

تعتبر من أهم المميزات التي يمتاز بها عقد الترخيص الإتفاقي نظرا لأهمية المالية.

أولا/ الكتابة الرسمية.

يكتفي عقد الترخيص أهمية كبرى وخاصة فيجانب الكتابة ومن المؤكد أن عقد الترخيص يقوم على عنصر رضائية،وهذا الأمر أن المشرع الجزائري اشترط الكتابة لغرض إثبات التصرف ولا أكثر، وخاصة في قيمة العقود التي لاتفوق 1000.000دج ،ولا يجوز إثبات هذا التصرف بالنسبة إلا إذا كان كل من المرخص والمرخص له من التجار،طبقا للمادة **333ق**.م.ج. فالدور الأول التي تلعبه الكتابة هو الإثبات ،والدور الأخر يتمثل في التسجيل عملية التعامل مع البنوك فالمرخص إذا ماأراد الحصول على قرض من البنك وجب عليه نسخة من العقد الترخيص،وذلك لإطمئنان البنك على المعاملة.

والمعلومات الواجب كتابتها في العقد من قبل رجل قانون يقوم بتحريرها هي:

[1] المادة9 من أمر 03_07 ،المشار اليه سابقا.
[2] خالد زواتين ،المرجع السابق،ص40.
[3] سمير جميل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص60.

- تاريخ إبرام العقد.
- مكان إبرام العقد.
- التعريف بأطراف العقد.
- تحديد إلتزامات وحقوق كل طرف.
- تحديد مكان تنفيذ العقد.
- تحديد تاريخ دفع الإتاة.
- تحديد القانون الواجب التطبيق.
- تحديد الملاحق من حيث الموضوع والعقد.
- المعلومات الخاصة بكل شخص سوف يوقع على العقد[1].

ثانيا/ شرط التسجيل.

مبدئيا لايمكن الإحتجاج بعقد الترخيص إلاإذا تم تسجيل العقد الذي وقع لموجبه عقد الترخيص المراد إبرامه وذلك طبقا لأحكام **المادة 36 من أمر03_07 سالف الذكر"لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذ إلا بعد تسجيلها"**.

ويتضمن طلب التسجيل مايلي:

–اسم ولقب صاحب الطلب أو تسمية الشركة إذا كان الشخص معنوي وعنوانه،ويرفق الطلب بوثيقة رسمية،وفي حالة انتقال الحقوق عن طريق الميراث يرفق الطلب بعقد شهرة أو بعنوان الجرد.

_ويودع الطلب التسجيل مباشرة لدى المصلحة المتخصصة ويمكن أن يرسل عن طريق البريد مع إشعار بالإستلام أو أي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام.[2]

المبحث الثاني: النظام القانوني لتكوين عقد الترخيص.

إن إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ليس بالأمر البسيط فالوصول الى هذا الهدف يتطلب بذل جهود معتبرة من طرف طالب الترخيص بل حتى من طرف مانح الترخيص فإذا كان عقد

[1] سليمان قنقارة، الإشكالية القانونية الواقعة على عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع في مرحلة التكوينية،مجلة القانون والعلوم السياسية،جامعة طاهيري_محمد بشار،كلية الحقوق والعلوم السياسية,العدد السابع،جانفي 2018،ص436.

[2] الحمصي علي نديم،الملكية التجارية والصناعية،لبنان،الطبعة الأولى،2010،ص39.

بيع سيارة يبرم في بضع دقائق وعلى مرحلة واحدة فإبرام عقد الترخيص قد يستغرق وقتا معتبرا وذلك نظرا لتدرج الذي يمر عليه من أجل الوصول الى صيغته النهائية.

وعليه إبرام عقد الترخيص يتم بمساعدة وإشراف خبراء ورجال قانون نظرا للدقة المتفانية التي تتميز بها بعض عناصر هذا العقد كأسرار التصنيع والمعرفة الفنية، ولعل ما يزيد من إجراءات إبرام عقد الترخيص إطالة للوقت هو عملية البحث عن المرخص له متمتع لكافة المؤهلات التقنية والمادية من أجا تحقيق الهدف المبتغى من العقد والمتمثل في استغلال البراءة على أحسن صورة وغالبا ما يبرم عقد الترخيص بعد عدة مفاوضات ثم التوصل الى اتفاق نهائي.

وهذا الأمر الذي يمر به عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع[1].

حيث سنتناول في هذا المبحث كل من المطالب الأتية:في المطلب الأول(تكوين عقد الترخيص الإتفاقي) ،بالإضافة الى المطلب الثاني(أثار عقد الترخيص)، والمطلب الثالث (انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع).

المطلب الأول: تكوين عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

العقد الترخيص شأنه شأن العقود الأخرى تحكمه قواعد القانون المدني، فعنصر الرضائية يلعب دورا أساسيا وانعدامها يؤدي الى بطلانها ،فعملية بناء العقد من الأمور الهامة فيه فالعقد هو بناء قانوني يعبر عن تنفيذا ستراتيجية أطرافه التي يتصورونها في الأهداف التي يحققها موضوعه، كما أن أي عقد تسبقه مفاوضات يحدد موقف كل طرف من العقد والشروط والحقوق والالتزامات ،بالإضافة الى أن عقد الترخيص قد يبرم بين أطراف لا يجمعها مجلس واحد كما هو الحال في الحقوق العادية وفي الكثير من الأحيان يبرم بين الوسطاء أو عن طريق المرسلات[2].

الفرع الأول: مرحلة المفاوضات.

[1] سامي معمر شامة، المرجع نفسه، ص 46.
[2] سفيان بن زواوي، المرجع السابق، ص 129.

التفاوض هو وسيلة تسهل عملية التقاء الإرادات، فبواسطة التفاوض يمكن التوصل الى توفيق بين المصالح المتعارضة للمتفاوضين، إما بالتراضي، والإشكال فيه قد يعاب رضا أحد الأطراف، أو بقبول حل وسط وكل هذا بناءا على وجود نية حسنة لدى المتفاوضين، لأن الإشكال فيها يقوم في إيجاد المعيار المعتمد في تقدير المعتمد في تقدير مبدأ حسن النية في التفاوض، وعليه فالمفاوضات هي تبادل لوجهات النظر بغية التوصل الى إبرام عقد فيما بعد.

ولأن عقد الترخيص من عقود نقل التكنولوجيا، فعادة ما يكون التفاوض فيه بواسطة وكلاء ينيبون عن المرخص والمرخص له، وقد يكونون بمثابة محامين وخبراء في مجال الملكية الصناعية.

كما أن عقد الترخيص في الغالب من الأحيان ما يتميز بالصيغة الدولية، مما يجعل التفاوض فيه عملية دقيقة ومعقدة.

وتنطلق المفاوضات بناء على دعوة أحد الأطراف للأخر من أجل التفاوض حول إمكانية إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع[1].

ولضمان سير المفاوضات لابد التطرق الى أمرين أساسين:

* **شق الأول:** سرية المفاوضات والمناقشات التي تجري بين المتفاوضين حول شروط إبرام العقد وتكاليفه والأرباح التي قد يجنيها المرخص له إذا ما حصل فعلا على الترخيص.

***شق الثاني:** سرية المعلومات الخاصة بالاختراع الذي يجري بشأنه التفاوض.

وبالتالي يحدث هناك تعارض للمصالح، فالمرخص يهدف الى المحافظة بقدر الإمكان على سرية إختراعه ومعرفته الفنية، ومن جهة أخرى نجد أن المرخص له يسعى الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات السرية ليطمئن على نجاح مشروعه الاستثماري[2].

[1] بورويس لعيرج، الإشكالات القانونية الواقعة على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في مرحلة تكوينية، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة طاهيري_بشار_ كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد السابع جانفي 2018، ص 428.
[2] سليمان قنقارة،الإشكالات القانونية الواقعة على عقد الترخيص استغلال براءة الاختراع في مرحلة التكوينية، المرجع السابق،ص 433.

ولكن الإشكال ينشأ في حالة تسربت المعلومات من الغير، مما يفقد المرخص له حقه الاستئثاري، بطريقة غير مباشرة، لذا يستدعي توفير مجموعة من الضمانات:

التعهد الكتابي المسبق: وهي عبارة عن عقد يبرم بين المرخص والمرخص له، وعادة ما يقوم المرخص بتحرير مضمونه، وهذا التعهد عبارة عن عقد ملزم لجانب واحد هو المرخص له إذ يلتزم فيه بالمحافظة على السرية المعلومات الخاصة بالاختراع والتي سوف يطلق عليها أثناء فترة المفاوضات.

- ✓ دفع مبلغ من المال: قد يتفق المتفاوضين على أن يقوم طال الترخيص بدفع مبالغ من المال نظير اطلاعه على المعلومات السرية المتعلقة بالاختراع موضوع العقد أو مقابل اطلاعه على المعرفة الفنية التي يكتسبها المرخص.
- ✓ وفي حال عدم الاتفاق على مبلغ يحسب كجزء من مبلغ الإتاوة، وفي حال الاتفاق على المبلغ يكون إما احدى الحلين:
  - إما ارجاعه الى المتفاوض الذي دفعه.
  - أو يحتفظ به مالك البراءة كمقابل لكشفه عن معرفته الفنية[1].

الفرع الثاني: مرحلة الإبرام النهائي لعقد الترخيص.

إذا اتفق الأطراف في مرحلة المفاوضات بأن يكشف المرخص عن عناصر التقنية لبراءة الاختراع وطريقة استخدامها والنتائج التي توصلها اليها، وبها أصبح المرخص له مطمئن على مكان يصبو اليه، ونجح الأطراف في التوصل الى النتائج ايجابية، إذا ينتقل الى مرحلة إبرام العقد وتحديد بنود العقد ومواعيد تنفيذه، والجزاء المترتب عليه[2].

ولهذا فإن عقد الترخيص باستغلال البراءة يترجم استراتيجية أطرافه كما عبروا عنها في الفترة السابقة على ابرامه التي تعرف بمرحلة المفاوضات، ومهمة تحرير عقد الترخيص الاختياري جد عسيرة على القوانين لأنها تتطلب تحديد أمور فنية تخرج عن دائرة معارفه.

[1] سامي معمر شامة،المرجع السابق،ص60.
[2] مختاري بربري محمود، الإلتزام باستغلال المبتكرات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 83.

وتمثل مرحلة الإبرام النهائي للعقد في اقتران القبول بالإيجاب البات التي يشترط فيه أن يكون قائما من جهة، ومن جهة أخرى أن يطابق القبول الإيجاب مطابقة تامة، كما تشتمل هذه المرحلة أيضا في بيان مضمون ذلك التطابق والإتقان، حيث يتحدد في ضوء ذلك إعداد العقد، وإذا كان في هذه الصورة فإنه يجب بيان ما يتعلق بتحرير العقد من حيث ديباجته وتعريف المقدمة[1].

المطلب الثاني: أثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

يترتب على عقد الترخيص باستغلال البراءة بعد تحريره ووصوله الى شكله النهائي، مجموعة من الحقوق وواجبات متبادلة بين المرخص صاحب البراءة والمرخص له يمكن تحليلها فما يلي:

الفرع الأول: أثار المرخص

هناك حقوق تخولها البراءة لمالكها،فهناك التزامات تقع على عاتق مستغل هذه البراءة نظرا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها ملكية براءة الإختراع.

أولا/ حقوق المرخص.

يرتب عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع حقوقا يقيمها المرخص بموجب العقد وتقتصر حقوق المرخص على الاحتكار باستغلال براءة الاختراع.

1-الحق الاحتكاري في استغلال براءة الاختراع: تخول البراءة لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود اقليم الدولة المانحة لها، فإن كان مالكها شخصا معينا بذاته انفرد ذلك الشخص باستغلال الاختراع دون غيره، ويبقى من حقه أن يعهد بذلك الى غيره مقابل تعويض أو دون تعويض، أما إذا كانت مملوكة لعدة الأشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعا وبالتساوي ،مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[2].

[1] ناصري فاروق، الالتزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع: دراسة المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2018_2019، ص 129.

[2] سالم بوخالفة، الموازنة بين المنفعة الخاص والمنفعة في براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور زيان، 2013_2014، ص 18.

وتعتبر **المادة 11 من الأمر 03-07** «مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخول براءة الاختراع لمالكها حقوق الاستئثارية التالية».

2-الحق في المقابل المادي: يستحق المرخص بموجب عقد الترخيص المقابل المادي أو بعوض لما يرخص به، من حق استعمال واستغلال براءة الاختراع محل عقد الترخيص وهذا الحق يمثل التزامات في ذمة المرخص له، حيث يلتزم بأداء هذا المقابل إما دفعة واحدة أو بصورة دورية.

ويشكل الحق في المادي الصفة الأساسية للعقود التجارية والذي يوجب استوفاء الدقة والاتفاق عند تحديده، من حيث شكل الأداء والعملة التي يتم على أساسها الدفع، بسعر الصرف، وفي حال إن كان المقابل حصول المرخص على حصة من الإنتاج فلا بد من تحديد مقدار الكمية المنتجة، كون أن الأداء أو المقابل المادي هو محل الالتزام الرئيسي للمرخص له فلا بد من تعينه تعينا نافيا للجهالة[1].

ثانيا/ التزامات المرخص.

يلتزم عقد الترخيص بعدة التزامات كونه عقد ملزم لجانبين تقع على كاهنه وهي:

الالتزام بالتسليم: نرتكز على عنصرين هما:

1-تسليم الشيء محل العقد: إن موضوع عقد الترخيص هو الحق في الاستغلال، وهذا الحق ينتقل بمجرد إبرام العقد، وحتى يستطيع المرخص له مباشرة هذا الحق يجب على المرخص أن يقوم بتمكينه من استغلال البراءة محل التعاقد، وهي الوقت نفسه الانتفاع من العائد المالي للاستغلال.

ولكي يتحقق هذا التمكين واقعيا، فإن ذلك يتم من خلال المرخص بتسليم بعض العناصر المتمثلة في محل عقد الترخيص.

وأول ما يسلمه المرخص للمرخص له هو السند القانوني، المتمثل في شهادة الاختراع (في حالة ما كان ترخيص استئثاري شهادة أصلية أما إذا كان ترخيص عادي نسخة من شهادة البراءة مؤشر عليها من طرف المصلحة المختصة).

[1] إيمان علاق، المرجع السابق، ص 132.

ويمتد أيضا الالتزام بالتسليم العناصر المادية، من تسليم آلات جاهزة.

وبعد قيام هذا الالتزام من المرخص له وجب عليه إعلام المرخص له، بأن كل العناصر تحت تصرفه[1].

2-التحسينات: والتي تمنح بها البراءة أو القابلة لمنحها لأنها تؤدي الى تحسين نوعية الإنتاج أو ضعفه أو قلة كلفته، ويجب أن يكون الترخيص باستغلال التحسين المنتوج من قبل المرخص الأصلي مقابل مبلغ مالي، فهناك نوعان:

- ✓ تحسينات متوصل إليها قبل إبرام العقد: تأخذ حكم ملحقات براءة الاختراع، ويجب على المرخص نقلها للمرخص له على أساس التزام بتسليم ملحقات الشيء المؤجر.
- ✓ تحسينات متوصل إليها بعد إبرام العقد: وهنا يتم نقلها للمرخص له على أساس تنفيذ العقد، فتعتبر هذه التحسينات من مستلزمات العقد[2].

3-الإلتزام بتقديم المساعدة الفنية: الالتزام بتقديم الخدمات اللازمة لوضع المعرفة الفنية المنقولة موضوع تنفيذ، وعليه الالتزام بتقديم المساعدة التقنية، يعتبر التزام تابع للالتزام بنقل المعرفة الفنية، يعتبر التزام بنقل المعرفة الفنية ومكمل له، ويمكن القول خول هذا الالتزام هو التزام غير تلقائي ولا ينشأ الى بوجود نص صريح في العقد.

ووسائل المعرفة التقنية متعددة ومتنوعة، فيمكن للمرخص بعث فرق خبراء ومختصين الى مصنع المرخص له من أجل الإشراف على عملية انطلاق تشغيل آلات وتجهيز المصنع[3].

4-الالتزام بضمان التعرض: بما أن المرخص هو الذي يمنح للمرخص له ترخيص باستغلال البراءة الاختراع يجب أن يضمن له في جو هادئ ويمنع كل تصرف يكون بتصرف قانوني أو فعلي، فإذا تقاعس المرخص في دفع الرسوم أو استمر في استغلال اختراع رغم وجود ترخيص، وتعرض قانوني إذا كان سقطت البراءة في الدومين العام أو تمسك بالبراءة رغم وجود سند قانوني يمنع ذلك.

---

[1] سليمان قنقارة ، دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة طاهيري_بشار،كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، ص279.

[2] سمير الفتلاوي، المرجع السابق، ص 132.

[3] قنقارة سليمان، المرجع السابق، ص 281.

كما يصبح مسؤولا عن كل تعرض شخصي يصدر من مالك البراءة، كما يتعدى الضمان ويكون مسؤولا عن كل تعدي يصدر من الغير باستغلال البراءة من متابعة المقلد، في حالة ما قلد البراءة[1].

3-الإلتزام بإعلام المرخص له بالمعلومات السابقة: يلتزم المرخص له أثناء العقد أو فترة التعاقد السابقة عن معلومات تتعلق بالتكنولوجيا، فيجب على المرخص له إعلام المرخص بالأخطار عن أي خطورة قد تشكلها التكنولوجيا على البيئة أو الإنسان أو المحيطين بتلك التكنولوجيا، ممن يتعرضون بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما يجب على المرخص له أن يدل على سبل الوقاية هي تلك الأخطار ، بالإضافة الى إعلام المرخص له بأي دعوى قضائية متصلة بالبراءة[2].

الفرع الثاني: أثار المرخص له:

يتم بمعالجة حقوق والتزامات المرخص له باستغلال براءة الاختراع.

أولا/ حقوق المرخص له.

1-الحق في استغلال جميع التحسينات والتعديلات لموضوع البراءة: إعمالا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود فإنه يمكن للمرخص له من التحسينات التي يمكن إضافتها الى البراءة التي تؤدي الى زيادة درجة جودتها أو تؤدي الى تقليل من كلفتها، أي لا بد أن يكون هناك ارتباط بين البراءة الأصلية البراءة الإضافية وبهذه الصورة يملك المرخص له حق استغلال جميع التحسينات والتعديلات اللاحقة التي ترقى الى درجة الابتكار، ففي هذه الحالة لابد من التمييز بين الاختراع الذي يرقي الى درجة الابتكار والى فكرة صناعية جديدة ذات تطبيق صناعي جديد، وبين أن عمل المالك الأصلي لبراءة لا يتجاوز درجة الإضافة أو التحسين لاختراع قائم فإذا وصل المالك الأصلي لبراءة التحسين والتعديل لدرجة الابتكار فهو يستحق براءة أصلية وبالتالي هذه البراءة تختلف عن محل البراءة الأصلية في عقد الترخيص ، فنية المرخص له تتوجه الى البراءة لا الى البراءة الجديدة ، فهي ليست تابعة للبراءة

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، الجزء الثاني، ابن خلدون، الجزائر، 2007، ص164.
[2] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 187.

الأصلية وعليه لإلزام المرخص له بترخيص البراءة طالما أن مالك البراءة قد استحق براءة أصلية وليس براة تحسين[1].

2-الحق في استغلال موضوع البراءة: يجب على المرخص أن يقوم بدفع المقابل المادي والمحافظة على السر الصناعي والالتزام بالاستغلال، والتمتع ببعض الحقوق التي تخولها براءة الاختراع في الحدود المرسومة في عقد الترخيص فيحق له استغلال، موضوع البراءة بهدف تحقيق إنتاج معين وطرحه في السوق المحلي أو السوق الأخرى، طالما لا يوجد شرط يمنع ذلك فيلزم المرخص بوضع صك البراءة تحت تصرف المرخص له باستغلال البراءة داخل منطقة معينة، وفي حال أحل المرخص له بالتزاماته، وتجاوز حدود العقد ، فإنه يعد مخلا بالتزاماته التعاقدية ،ويوجب قيام المسؤولية العقدية وفقا للقواعد العامة[2].

ثانيا/ التزامات المرخص له.

برجوع الأحكام العامة في العقد الإيجار فيمكن أن تخضع للالتزامات التالية:

1-إلتزام المرخص له بدفع مقابل منح الترخيص: يلتزم المرخص له منح مقابل مناسب يتم الاتفاق عليه في عقد إذ لا يوجد ما يلزم المرخص بتقديم الاختراع وضمان الاستغلال، إلا إذا كان هناك مقابل لذلك، لذا يستوجب على المرخص له دفع مقابل ما تم الاتفاق عليه في العقد[3].

وقد يتم دفع الأداء بعدة طرق إما بدفعه دفعة واحدة، أو بأقساط، وقد يكون مقابل نقدي أو بحسبه عينية من الإنتاج أو مقايضة ببراءة أخرى مملوكة للمرخص له[4].

2-الإلتزام بالمحافظة على السرية: إن الخطورة تكمن في الكشف عن المعلومات وقد تؤدي الى تسريبها إلى المنافسين ،لذا فإنه يتوجب على الإدارة المشروع اتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة لإبقاء على سرية تلك المعلومات، كما أن الممتلكات المادية للمشاريع التجارية تلغي كيانها ووجودها القانوني

[1] إيمان علاق، المرجع السابق، ص 54.
[2] خديجة عياضى، عبد القادر صولة، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018_2019، ص 16.
[3] سالم بوخالفة، المرجع السابق، ص 23.
[4] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 188.

والفعلي ، في حين أن الممتلكات المعنوية لبراءة الاختراع تعني عصب المشاريع التجارية، لأنها تعطي للمشروع قيمة تنافسية كبيرة وأرباحا تفوق من حيث الأرقام ما تقدمه الممتلكات المادية، ولهذا يستلزم كل مستورد الحفاظ على أسرار الاختراع[1].

3-الإلتزام بالاستغلال: المرخص له ملزم باستغلال براءة الاختراع محل العقد، ولو لم يوجد بند صريح في العقد يؤكد هذا الالتزام، وذلك لأن الالتزام بالاستغلال من طرف المرخص له هو الالتزام تلقائي في عقد الترخيص، وعدم تنفيذ المرخص له لهذا الالتزام بالاستغلال يؤدي حتما الى نتائج سلبية تؤثر عليه وعلى المرخص له مانح للمعرفة الفنية المتعلقة بعقد الترخيص المبرم فيما بينهم.

ويجوز هنا المرخص طلب فسخ العقد مع التعويض، نتيجة الضرر الذي لحقه من عدم استغلال المرخص له للبراءة محل العقد[2].

المطلب الثالث: انقضاء عقد الترخيص.

سبق لنا و أن تطرقنا الى أهم الالتزامات الناشئة عن عقد الترخيص على كل من المرخص والمرخص له، فيفترض يستوفي شروط صحته، ولذا يلتزم كل الطرفين وفي تنفيذ التزامه به عينا والى إمكانية إجباره على التنفيذ[3]

من الطبيعي عن اخلال أحد الطرفين اتجاه الاخر بالالتزام المفترض عليه يؤدي الى انقضاء عقد الترخيص بمرور الزمن، ويعد الانقضاء عقد الترخيص ليس بالأمر السهل يعد من الأمور الصعبة، فابالنسبة للمرخص له سيكون الانقضاء سببا لتغيرات شاملة، في نشاطه المهني، وبالتالي في حياته اليومية، اما بالنسبة للمرخص سيكون من الضروري البحث عن المرخص له جديد وما يترتب عل ذلك من التزامات جديدة.

[1] لونيس واري، المرجع السابق، ص247.
[2] بوربويس لعبرج، المرجع السابق، ص 283.
[3] راشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 284.

وقد يترتب على انتهاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بعض النزاعات بين الطرفين لتباعد مصالح الطرفين ويكون كذلك بالتراخيص المدين عن المباشرة في هذا التنفيذ بحيث تمضي مدة من الزمن أو القيام بالتنفيذ في غير الماكن المحدد له[1].

الفرع الاول: اسباب انقضاء عقد الترخيص.

إن انقضاء العقد يرجع لأسباب كثيرة وعديد في القانون المدني.

أولا/ انقضاء عقد الترخيص بانقضاء المدة محددة قانونا.

قد يخلو عقد الترخيص من اتفاق على المدة التي يسري خلالها الترخيص استغلال واستثمار براءة الاختراع او بتعذر فعلا التمكن من اثبات ان عقد الترخيص قد ابرم لمدة معينة، فيكون قانون الواجب التطبيق على العقد، هو المحدد لهذه المدة والغالب أن يكون المعيار هو مدة أداء المقابل.

وقد ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بانقضاء المدة المحددة لبراءة الاختراع ذاتها في القانون ومدة حماية البراءة الأصلية وفقا لأحكام المادة 9 من أمر 03-07 «مدة براء الاختراع هي عشرون 20 سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع الرسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفق التشريع المعمول به».

وفي حال الاتفاق على الترخيص باستغلال براءة الاختراع وخلو العقد من الاتفاق على المدة التي ينتهي العقد بجميع الأحوال، حيث أن هذه المدة يجب أن لا تتجاوز مدة حماية البراءة الأصلية لأن الانتهاء مدة البراءة الأصلي تسقط في ملك العام، ويملك الجميع استغلالها بدون ترخيص.

إذا كانت مدة العقد الترخيص باستغلال البراءة الاختراع تزيد عن مدة الحماية للبراءة المقدرة بعشرين سنة، فإنها ترد إليها بحكم القانون، لكون أنه بمضي الحماية يصبح الاختراع معلوما ومشاعا بين الجميع ،غير أن عقد الترخيص غير محدد المدة له أخطار بالنسبة للمرخص له، الذي يستغل محل العقد ليتفاجأ بانتهائه من قبل مالك براءة المرخص[2].

[1] سفيان بن زواوي، المرجع السابق،ص 255.
[2] فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 167.

ثانيا/ إنقضاء عقد الترخيص باستغلال البراءة الاختراع بانقضاء المدة المتفق عليها.

عادة ما يكون هناك تحديد صريح لمدة العقد، عندما يعلن الطرفان، بإرادة واضحة استمرار العقد لمدة معينة من الزمن، فيحددان مدة معينة مثلا، أو تاريخا ينتهي العقد عند حلوله، وهذه الطريقة المباشرة التي كثيرا ما يلجأ إليها المتعاقدان.

بيد أن الطرفين قد لا يحددان المدة التي ينقضي بها العقد الترخيص تحديدا صريحاً مباشرة، ففي فرض كهذا، فإن موعد انقضاء العقد قد يتم التوصل من خلال العقد نفسه، أو الاستعانة ببعض العناصر الخارجة عن العقد، وإلا فإننا سنكون أمام عقد غير محدد المدة، ومن يدعي خلاف ذلك عليه الإثبات.

يمكن أن يتفق طرفي عقد الترخيص على مدة معينة لانتهاء العقد حيث في نهاية هذه المدة يستعيد طرفي العقد حريتهما في مباشرة نشاطهما، حيث ينتهي العقد ويعد ذلك طريقة مباشرة يستخدمها المتعاقدين لتحديد المدة الزمنية للوفاء بالالتزامات.

وبصفة عامة يمكن الكشف عن إرادة المتعاقدين، فيما تعلق بتحديد المدة بموجب اتفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً بين المرخص والمرخص له، وهذا ما يسمى بالتجديد قد يكون تجديد صريح أو تجديد ضمني.

ثالثا/ انقضاء العقد بزوال الاعتبار الشخصي.

يظهر الاعتبار الشخصي لأطراف العقد هما المرخص والمرخص له في العقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي إذ يستطيع المرخص له التنازل أو الترخيص من الباطن للغير بشكل عام، أو فقدان الأهلية أو نقصها لأحد الأطراف يؤدي أي انقضاء عقد الترخيص[1].

الفرع الثاني: فسح وانفساخ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

[1] إيمان علاق، المرجع السابق،ص 64.

إن انقضاء عقد الرخيص باستغلال براءة الاختراع يكون أيضا أما لعدم قيام الأطراف بتنفيذ التزماته.

أولا/ انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بالفسخ : إن عقد الفسخ الجزائي يترتب عليه إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته فهو حق للمتعاقدين بمناسبة عقد ملزم لجانبين أن يطلب حل الرابطة التعاقدية، إذا لم يوف المتعاقد الآخر بما أوجب عليه العقد، وبالتالي ينحل هو الآخر من التزاماته المقابل كما يلاحظ أن العقد يفسخ إذا كان مقترنا بشرط فاسخ، وفي هذه الحالة يزول الالتزام بأثر رجعي وكأنه لم يكون ولا حاجة الى تدخل القضاء، وعلى العكس فإن فسخ العقد بسبب عد التنفيذ لالتزامه ، يستدعي كقاعدة عامة تدخل القضاء.

ويستوجب تنفيذ عقد الترخيص باستغلال قيام طرفيه باحترام الالتزامات المترتبة في ذمتها والمنصوص عليها في العقد، فإذا توقف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته فمن حق الطرف الآخر أن يطالب بفسخ العقد، وذلك طبقا لنص **المادة 119 ق.م.ج** (في العقود الملزمة للجانبين،إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه،مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف،كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة الى كامل الإلتزامات).

والأصل في الفسخ قد يتقرر بحكم قضائي، أو بناء على اتفاق الطرفين، كما يتقرر بحكم القانون[1].

ثانيا/ انقضاء العقد بالانفساخ: لقد نص عليه المشرع الجزائري وفق **المادة 121 ق. م. ج** (في العقود الملزمة لجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون).

[1] خديجة عياضي،عبد القادر صولة، المرجع السابق،ص22.

فإن استحالة تنفيذ التزام محدد بموجب العقد وليس لسبب أجنبي لا دخل للمدين فيه كقوة قاهرة أو بفعل الغير، فإنه ينقضي هذا الالتزام والالتزام المقابل معه، وهو ما يسمى بالانفساخ فالاستحالة المقصودة هنا هي استحالة مطلقة[1].

فالانفساخ هنا: انحلال العقد التبادلي بقوة القانون تبعاً للانقضاء الالتزام ليس لسبب أجنبي وحتى ينحل العقد يترتب عليه ما يلي:

1-أن يكون العقد ملزم لجانبين.
2-أن الاستحالة عدم تنفيذ نشأت بعدم إبرام العقد.
3-أن الاستحالة التنفيذ راجعة الى تدخل سبب أجنبي.
4-أي قرار إداري صادر من الجهة المختصة يقضي ببطلان البراءة الاختراع محل عقد الترخيص بغياب أحد الشروط المتوفرة فيها، يؤدي الى انفساخ العقد[2].

ملخص الفصل الأول:

[1] علي فيلالي، المرجع السابق،ص 439.
[2] محي الدين رقيق، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند_ أولحاج البويرة، 2012_ 2013، ص 58.

ترتكز دراستنا لفصل الأول على المفاهيم الأساسية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع (تعريفه وتميزه عما يشابهه وخصائصه) بالإضافة الى طبيعته القانونية. باعتباره العامل الأساسي لتحقيق هذه الحقوق وتطوير المجتمعات في كافة المجالات ، حيث يمر هذا العقد بمجموعة من المراحل التكوينية بتوافر الشروط الموضوعية والشكلية كغيرة من العقود الأخرى ، مما نتج عنه جل من الأثار المترتب على كل من المرخص والمرخص له .

كما تطرقنا الى أسباب انقضاء عقد الترخيص باستغلال البراءة، لكن لا يعتبر هذا حرية مطلقة لمالك لبراءة حيث نتج عن مالكها في حقه الاستئثاري قيد يسمى بالترخيص الإجباري.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: ضوابط استغلال براءة الاختراع لتحقيق النفع العام.

كما سبق لنا وأن تطرقنا في الفصل الأول الى التصرفات التي منحت بمحضى إرادة صاحبها، سوف نتطرق في فصلنا هذا التصرفات الإرادية التي تعد بمثابة قيد على براءة الاختراع، فلقد واجها المشرع هذا التصرف بصرامة سنتناوله من خلال، مبحثين.

المبحث الأول (مفهوم الترخيص الإجباري).

وفي المبحث الثاني (أحكام الترخيص الإجباري) .

المبحث الأول: عقد تراخيص الإجباري.

لقد نظم المشرع الجزائري لتراخيص الإجبارية من **المواد 38 الى المادة 50 من القانون 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع.**

إن المشرع الجزائري لم يقتصر على صاحب البراءة باستغلال اختراعه فقط إنما قيده بإلزامية استغلاله كي يفيد المجتمع منه أيضا، فلا مانع من منح الغير باستغلال اختراعه.

إذ لم يقم صاحبه أو أصحابها باستغلالها في نفس البلد الى الإضرار بالمجتمع والى احتكار أسواق أجنبية وهذا ملا يهدفه المشرع[1].

لذا تقتضي القوانين بوجوب استغلال الاختراع خلال فترة أربعة 4سنوات أو ثلاث 3 سنوات وفق **المادة 38 من أمر 03_07 سالف الذكر** :(يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع سنوات (4) إبتداءا من تاريخ الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على استغلال بسبب عدم الاختراع أو نقص فيه)[2].

والمادة 5 من اتفاقية باريس: (لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل الانقضاء أربع 4 سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث 3 سنوات من تاريخ طلب البراءة أو ثلاث 3 سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخراً ويرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة، ولا يكون مثل هذا الترخيص الإجباري الاستثناري. كما لا يجوز انتقاله له حتى وإن كان ذلك في شكل منح الترخيص من الباطن إلا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص)[3].

[1] سمير حسن جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 69.
[2] المادة 38 من أمر 03_07 متعلق ببراءة الاختراع.
[3] إتفاقية باريس، لسنة 1883، المادة الخامسة فقرة الثانية.

وقد اختلفت القوانين في الآثر المترتب على عدم الالتزام بالاستغلال، بالنسبة للدول التي صادقت على اتفاقية باريس قد يكون الآثر سقوط البراءة أو بطلانها في حالة عدم استغلالها خلال المدة المعينة[1].

المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإجباري.

لمالك البراءة الاختراع الحق في استعمال اختراعه من عدمه ولكم بمأن دعم الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة هو مقابل استغلاله الاختراع لمصلحة المجتمع فإنه في حالة تقصيره في خدمة المجتمع. تتدخل الدولة باعتبارها صاحبة السلطة منح الحق للغير في استغلال هذا الاختراع وفق شروط وحالات معينة[2].

الفرع الأول: تعريف التراخيص الإجبارية.

إن معظم التشريعات والأنظمة المقارنة لم تعطي تعريفاً دقيقاً لترخيص الإجباري بل نصت فقط أحكامه سواء في اتفاقيات دولية أو وطنية، أما بالنسبة للفقه فقد وردت عدة تعاريف منها:

أولا/ تعريفات الفقهية: تعددت تعاريف التراخيص الإجبارية الفقهاء في تعريفها منها.

أ/عرفه الفقيهان أرنولد وجانيك :(كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل صاحب البراءة على مقابل مالي، مقابل التعدي على ابتكار الذي تحميه براءة الاختراع).

***نقد هذا التعريف:**

- لم يعدد حالات التي تمنح فيها التراخيص الإجبارية في حالة عدم الاستغلال أو عدم كفايتها أو غيره.

[1] سمير حسن جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 74.
[2] إيمان علاق، المرجع السابق، ص 22.

- حصول على قيمة تعويضية، في حال التعدي على ابتكاره، حتى ولو كان منح هذه من قبل السلطة الدولة[1]

ب/ عرفه الدكتور سينوت حليم دوس: أن الترخيص الإجباري «إجراء إداري لمواجهة الإخلالات بالالتزامات عقد إداري يبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء الى اخلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتفويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول».

***نقد هذا التعريف:**

- يلاحظ من هذا التعريف أنه ربط الترخيص الإجباري كإجراء إداري بين المخترع والسلطة العامة، وذلك في حالة عدم الاستغلال ن وهذا مأخذ به المشرع المصري ولا يتناسب مع التشريعات التي تأخذ بالنظام القضائي كالتشريع الجزائري.

ج/ عرفته سميحة القليوبي: (هو اتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخص له، يستطيع بمقتضاه هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ من المال)[2].

***نقد هذا التعريف:**

- أنه لا يمنح هذا العقد بالترخيص بإرادة مالكها، لابد من تدخل السلطة المختصة.

ومن هنا نخرج بتعريف جامع مانع للترخيص الإجباري: أنه أمر صادر من السلطة المختصة باستغلال موضوع البراءة، وبدون موافقة مالكها نتيجة تقاعس في استغلال حقه الاحتكاري بمدة معينة حددها القانون، أو بناء على ما تقتضيه المصلحة المجتمع[3].

[1] عفاف خوالدي، النظام القانوني ببراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2013_2014، ص 86.
[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 125.
[3] عصام المالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص 90.

ثانيا/ خصائص الترخيص الإجباري.

تضمنت اتفاقية باريس في المادة الخامسة مجموعة من المبادئ والأسس يقوم عليها الترخيص الإجباري والتي تمثلت في الأتي:

1-قبول الأعذار المشروعة: تعد من أهم الخاصية التي تميز عقد الترخيص الإجباري، وهو جزاء قبول الأعذار المشروعة التي يقدمها صاحب البراءة لتبرير توقفه عن استغلال الاختراع.

2-عدم استغلال أو عم كفايته لا يكون استثثاريا: أوجبت اتفاقية باريس من خلال المادة الخامسة منها على المشرع الوطني عدم استئثار المرخص له بهذا الترخيص الإجباري أي الاستئثار بهذا الاختراع لوحده، بل تبقى للمخترع صاحب براءة الاختراع الحق في الترخيص للغير باستغلال الاختراع.

3-مهلة الترخيص الإجباري: فقد وضعت اتفاقية باريس وفق المادة الخامسة منه فقد وضعت مهلة لا يجوز طلب الترخيص الإجباري استنادا الى عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته قبل انقضائها، وتتمثل هذه المهلة في انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة.

أما إذا تقدم صاحب البراءة بالأعذار المشروعة التي تبرر عدم استغلاله للاختراع أو عدم الكفاية فإنه في هذه الحالة لا يجوز منح الترخيص الاجباري.

4-لا يجوز قبول الدعوى السقوط إلا بعد مضي عامين من منح التراخيص الإجباري:

حيث أن اتفاقية باريس ألزم المشرع الوطني بعدم النص الجزاء السقوط إلا إذا كان الترخيص الإجباري لا يكفي لتدارك التعسف، بحيث لا يسمح برفع الدعوى السقوط إلا بعد مضي عامين من منح الترخيص الإجباري الأول.

5-جزاء تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري: قررت كل دولة من دول اتحاد باريس في أن تفرض الترخيص الإجباري كجزاء على كل عمل أو تصرف يقوم به مالك البراءة وتعتبر تعسفاً في استعمال حقه الاستئثاري.

وبذلك لم يعد الترخيص الإجباري يفرض كجزاء على إخلال مالك البراءة بالالتزام بالاستغلال فحسب، وإنما يفرض في حالة تعسف مالك البراءة في استعمال حقوقه[21].

الفرع الثاني: تميز عقد الترخيص الإجباري عما يشابهها.

يتميز عقد الترخيص الإجباري بصفة عامة بخصائص ميزتها عن غيرها من العقود الأخرى، ترجع إلى طبيعة التنظيم القانوني الذي أملته عليه طبيعتها.

ومن أهم التفريقات نلخصها في النقاط التالية.

1-تميز الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال عن الرخيص الإجباري بسبب تبعية البراءة: لتحديد المفهوم الحقيقي والدقيق للترخيص الإجباري بسبب عدم استغلال الاختراع، لابد من التفريق بينه وبين ما يقاربه من المفاهيم لتفادي اللبس الذي يمكن أن يطرأ. لأن فسح المجال أما الغير لاستغلال الاختراع ليس مرتبطاً فقط بتعسف مالك البراءة في استعمال حقوق الإستئثارية وإنما أجازه المشرع كذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة الاقتصادية كالتوصل الى اختراع جديد مرتبط باختراع سابق يكون ينطوي على تحسين وإضافة فنية واقتصادية[3].

2-تميز بين التراخيص الإجبارية وعقد نقل التكنولوجيا :يعد نقل التكنولوجيا فقد عرفه المشرع فقد عرفه المشرع المصري في المادة 73 من القانون التجارة رقم 17 لسنة1999، أنه اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية الى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة لتطويرها أو التركيب أو التشغيل الآلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ولا يعتبر نقل التكنولوجيا بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد التكنلوجيا ، إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا ،كان مرتبطاً به.

---

[1] شريفة قراش، التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة لاختراع في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيس علي_ البليدة 2، مجلد الخامس، العدد الأول،2020، ص334.

[2] منى فالح ذياب الزعبي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلا التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة ماجستار، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان_الأردن،2010_100.

[3] منى فالح الذياب الزغبي، المرجع نفسه، ص102.

وبناء على ذلك تظهر أوجه الاختلاف بين الترخيص الإجبارية وعقود نقل التكنولوجيا:

- عقد نقل التكنولوجيا عقداً قانونيا والذي يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية لأي عقد وبشكل العام حسب نظرية العامة للعقود.
- أن الهدف الأساسي من عقود نقل التكنولوجيا على أمل استغلالها وهو عكس الهدف الأساسي من منح التراخيص الإجبارية وهو استغالها وليس نقلها.
- يتم منح التراخيص الإجبارية وفق حالات قانونية معينة ومحددة، على عكس عقود نقل التكنولوجيا فلا يوجد حالات محددة لنقلها[1].

المطلب الثاني: طبيعة عقد الترخيص الإجباري وأنواعه.

من خلال ما تطرقنا إليه من التعريفات المختلفة والتي عرفت التراخيص الإجبارية، نستبط الطبيعة القانونية لهذا العقد، مع إستنباط أنواعه التي جاء بها المشرع الجزائري.

الفرع الأول: طبيعة القانونية لعقد الترخيص الإجباري.

لقد تعددت آراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الترخيص الإجباري سنفصل فيها عند الدراسة التالية:

1- نظرية العقد الاجتماعي:

يرى بعض من الفقه أن براءة اختراع هي عبارة عن عقد اجتماعي طرفاه يتمثلان في شخص المخترع باعتباره صاحب الاختراع والمجتمع صاحب سلطة منح البراءة، فهو من يقوم بمنح المخترع في مقابل الكشف على الاختراع في الكثير من الاعتداءات وبالتالي يعد الترخيص الإجباري فسخاً للعقد للمخترع الذي تقاعس عن استغلاله، ويكون هو العقد الجديد في حالة كان الترخيص لعدم كفاية الاستغلال أو سبب الارتباط بين الاختراعات.

[1] منى فالح الذياب الزعبي، المرجع نفسه، ص104.

***نقد هذه النظرية:**

- تقام أن ذه النظرية على التراضي بين الطرفين بين السلطة العامة وصاحب الاختراع.
- عدم استيفاء الشروط القانونية للبراءة للحصول على التراخيص الإجبارية.
- أن هذه النظرية خالفت الواقعة بأنها حقوق استئثاريه باستغلال الاختراعات.

2-**نظرية التعسف في الاستعمال الحق الاستئثاري:** يستند أنصار هذه النظرية الى الحق الاستئثاري الذي تمنحه البراءة لمالكها، وهذا يقتضي من هذا الأخير في منح الغير حق ترخيص إجباري.

***نقد هذه النظرية:**

– ينتقد على عدم تنفيذ استئثار مالك البراءة لاختراعه بجزاء الترخيص الإجباري دون حصول على تعويض مالي[1].

3-**نظرية الاعتبارات الاقتصادية:** هناك من يرى أن أساس الالتزام باستغلال مرده ظروف نظام الحماية القانونية لبراءات الاختراع وتطورها، ورغبة القوانين الوطنية في زيادة الإنتاج المحلي والتوسع في فرص الربح في إيجاد المنافسة الحرة، ولتحقيق كل هذا لابد من إلزام بالاستغلال مالك البراءة لمنعه من الاستئثار دون مقابل، وفي حال اخلاله لا مناط من فرض ترخيص إجباري عليه باستغلال الغير لاختراعه لتحقق الغايات الاقتصادية من الاستغلال.

***نقد هذه النظرية.**

حتى ولو أصبحت الاعتبارات الاقتصادية تمثل غايات وأهمية كثيرة، إذ أنها لا تعد تأصيلاً أو اساساً لمنح التراخيص الإجبارية[2].

[1] علي دني، تقيد الحق الاستئثاري الترخيص الإجباري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الأغواط، مجلد الثالث، العدد الأول، سنة 2019، ص263.

[2] محمود محتار بربري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص248.

رأي آخر: يقول أنه عبارة عن ترخيص باستغلال الاختراع تعود للمرخص ويكون تحت إشراف ورقابة السلطة المخولة بمنحه.

***نقد هذه النظرية:**

- أنه في الترخيص الاتفاقي لابد من وافر رضا مالكها على عكس الترخيص الإجباري لهذه يتنقد هذا الرأي.
- أن الترخيص الاتفاقي يصدر بقرار إداري وأن الترخيص الإجباري عقد، وهذا ينتقد هذا الرأي.
- أن الترخيص الإجباري يكون تحت رقابة وإشراف وسلطة المختصة.

لذا نجد صعوبة في الترجيح أيهما الرأي الأحق في تحديد طبيعة الإجباري، بأنه قيد قانوني خاص له أحكامه الخاص المستمدة من قانون براءة الاختراع يصدر من السلطة المختصة وفق إجراءات وشروط معينة، يتم اللجوء إليه في حالات تحقق شروطه وحالاته القانونية، يتم اللجوء إليه دون رضا صاحبه وبقوة القانون[1]

الفرع الثاني: أنواع التراخيص الإجبارية.

تقسم التراخيص الإجبارية الى قسمين: الترخيص الإجباري لتعسف مالك براءة الاختراع في استعمال حقه الاحتكاري، والترخيص الإجباري التلقائي لمقتضيات المنفعة العامة وهذا ما تضمنه المشرع الجزائري.

1-الترخيص الإجباري في حالة عدم تعسف مالك البراءة الاختراع في استعمال حقه الإحتكاري: طبقا لنص **المادة 38 من قانون 03_07** سالف الذكر"

ووفق أيضاً المادة الخامسة فقرة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 نصت على هذا الموضوع من الترخيص الإجباري والتي ضمت في فحواها ما يلي:

[1] علي دني، المرجع السابق، ص264.

الحق في الاتحاد الإجراءات التشريعية التي تنص على منح التراخيص الإجبارية لمنع كل تعسف لدول الاتحاد مباشرتها الحق المطلق الذي تمنحه البراءة كعدم الاستغلال ومن حالات تعسف مالك البراءة الاختراع في استعمال حقه الاحتكاري هي:

- عدم قيامه بالاستغلال أو عدم كفايته لحاجيات البلاد.
- عدم مطابقة الترخيص للمواصفات الفنية والاقتصادية مقارنة بما يباشره في الخارج.
- منح الغير من الترخيص[1]

2-**الترخيص الإجباري لمقتضيات المنفعة العامة:** وفق نص **المادة 49 من قانون 03_07** السالف الذكر "... 1) عندما تستدعي المصلحة العامة والخاصة، الأمن الوطني، التغذية العامة، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية..." وهناك من يسميها بالتراخيص التلقائية التي تمنح بقوة القانون وبدون تقييد بمدة قانونية معينة، باعتبارها لها أهمية على الحياة الحيوية لكل من الصحة العامة أو الاقتصاد الدولة والدفاع الوطني لحماية البيئة.

3-الترخيص الإجباري لفائدة الصحة العامة: نص التشريع الجزائري على إمكانية منح التراخيص الإجبارية لفائدة المنفعة العامة عندما تستدعي الصحة العامة بما في ذلك التغذية والصحة العامة عندما يكون سعر السوق بالنسبة للمواد الصيدلانية مرتفع جدا.

أما بالنسبة ما يتعلق بالإجراء الواجب اتباعه لمنح الرخصة الإجبارية في هذه الحالة، فقد أحال المشرع الجزائري الى تطبيق الأحكام الخاصة بالترخيص الإجباري لعدم الاستغلال الاختراع في منح التراخيص الاجبارية أم لا؟

بالنسبة للمشرع الفرنسي قد بلغ النصوص التنظيمية الخاصة بشهادة الإضافة على عكس المشرع الجزائري فلا يوجد نص خاص ينص على إخضاع شهادة الإضافة لترخيص مستقل، إذ أنه يسلم بنفس الشكل الذي يتم بالنسبة للبراءة الأصلية ولها نفس الأثر[2].

[1] موسى مرمون، الترخيص الاجباري الاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2013-2014، ص 201.
[2] خالد زواتين، المرجع السابق، ص129.

المطلب الثالث: شروط الترخيص الإجباري واجراءاته.

يتم تقسيم شروط منح التراخيص الإجبارية الى شروط موضوعية يجب توافرها لدى مالك البراءة والغير، وشروط أخرى شكلية مرتبطة بالإجراءات والمدة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

لقد جاءت المادة 31 من اتفاقية التريبس، بمثابة الإطار العام للتراخيص الإجبارية إذا اشتملت على القواعد العامة لتترك للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، الحرية في وضع الأحكام التفصيلية، شرط أن تكون متوافقة مع الأحكام العامة.

وهذا ما فعلته التشريعات المقارنة إذ عددت الحالات التي يمكن فيها منح التراخيص الإجبارية، حالات تعود الى مالك البراءة يتعسف في استغلال اختراعه أو أي تقصير منه، وحالات لا تتعلق بمالك البراءة تعود الى المصلحة العامة، أو الطوارئ، أو لضرورة القصوى أو الصحة العامة[1].

1- لابد أن يثبت طالب الرخصة الإجبارية أنه حاول بوسعه للحصول على الرخصة التعاقدية ولم يفلح له ذلك.

وهذا ما أشارت اليه المادة 31 من اتفاقية تريبس: (ويفهم من فحوى هذه المادة أن طالب الرخصة الإجبارية تقدم لصاحب البراءة وقام وبتفاوض معه للحصول على الرخصة التعاقدية وقام مابوسعه مقابل تعويض مالي، خلال وقت محدود، وهذا حماية لمصلحة المخترع)[2].

لكن هناك إستثناءات لابد من تبليغ مالك البراءة في أقرب فرصة ممكنة جاءت بهم اتفاقية تريبس في كل من الفقرة (ك)و(ب) وهي:

_حالة الطوارئ الوطنية أو وضع ملح جداً.

_إذا كانت مسألة تتعلق بالاستخدام غير التجاري للمصلحة العامة.

[1] خالد زواتين، السالف ذكره، ص130.
[2] اتفاقية تريبس.

بمعنى منح التراخيص الإجبارية لا يكون على إطلاقه، إنما تم حصر استغلالها كل ما تعلق بالضرورة قصوى أو طوارئ أو غيرها، أي تنتهي بإنتهائها.

_حالة تصحيح الممارسات المضادة للمنافسة ، على الرغم من أن المادة 31 لم تعرف معنى الممارسات غير التنافسية[1].

- المقصود بالممارسة غير التنافسية: تلك الممارسة التي يقوم بها مالك البراءة والتي تبتعد عن إطار المنافسة التجارية المشروعة من شأنها أن تحرم المجتمع من البراءة، لتبرر الحد من التعويض المقرر له في مثل هذه الحالة.

وقد أكدت هذا الشرط المشرع الجزائري وفق نص **المادة 39 من أمر 03_07** المتعلق ببراءات الاختراع : «على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفق المادتين 38و47 من هذا الأمر أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطيع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة»[2].

2- يمكن طلب الإجازة الإجبارية لعدم الاستغلال أو نقصه بدون عذر شرعي لمدة لا تقل عن 3 سنوات.

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري وفق نص المادة **3/38 من أمر 03_07** «لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقصه فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك»

حيث حين تحلينا لنص المادة تم استعمال المصطلح الظروف المبررة بدل العذر الشرعي، هذا تفادي لمنح الغير ترخيص إجباري.

[1] سفيان زبدة، المرجع السابق، ص 43.
[2] امر 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

إن الشروط الشكلية المتعلقة بالتراخيص الإجبارية، هي تلك المتعلقة بكيفية تقديم الطلب للحصول على التراخيص الإجبارية.

1- **تقديم الطلب:** فإنه يتم تقديم الطلب الحصول على التراخيص الإجبارية لكل شخص طبيعي أو معنوي لدى معهد الوطني للملكية الصناعية يتضمن التراخيص الإجبارية، فإنه يتم أمام القضاء المختص في كل دولة، من خلال منح صاحب البراءة الاختراع في تضمين حقوقه، فهنا القضاء أحقية في منح التراخيص أو حجبه

يتم هذا الإجراء يتم بعدما يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه لديه القدرة على استغلال هذا الاختراع بصورة جادة وفعالة.

كما يحصل مالك البراءة على تعويض مالي عن الترخيص الإجباري باستثمار إختراعه.

ويكون قرار التعويض قابلاً للمراجعة أمام القضاء في كل دولة من الدول الأعضاء[1] .

2_تقدير التعويض لمالك البراءة: لقد نصت المادة **41 من الأمر 03_07** المتعلق ببراءة الاختراع على: (تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لها).

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المعيار الذي يجب الاعتماد عليه لتقدرير قيمة التعويض المناسب والمستحق عند منح رخصة إجبارية للغير باستغلال البراءة، غير أن نص **المادة 41 من أمر03_07 سالفة الذكر** قد أشارت الى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حدى، فضلا عن الضرورة مراعاة الاقتصادية للرخصة.

[1] الكوثراني محمود حنان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 237.

إن مراعاة القيمة الاقتصادية للاختراع تتطلب معرفة قيمة الاختراع في الدولة التي تمنح الترخيص الإجباري والغرض الذي أدى الى منحه ويختلف تقدير قيمة التعويضات حسب موضوع الاختراع وأهميته[1].

3_الفرع الثالث: إجراءات حصول على ترخيص إجباري.

نظمت اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات الواجب إتباعها في حالات تقديم طلب الترخيص الإجباري وذلك للمواد **من 36 الى 38 من أمر 03_07 سالف الذكر**.

وتلخص هذه الإجراءات فما يلي:

- ✓ على طالب الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع أو نموذج المنفعة، التقدم الى مكتب البراءات على الاستمارة المعدة لذلك.
- ✓ ويشمل مكتب البراءات أمانة تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها وقيدها في السجل خاص بحسب تاريخ وورودها وتهيئتها للعرض على مكتب البراءات لفحصها.

ويتم تشكيل الأمانة المختصة بتلقي الطلبات بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا[2].

ويتولى مكتب البراءات الاختراع فحص الطلبات الترخيص الإجباري، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها، ويحيل المكتب ما يرى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه الى اللجن الوزارية المختصة والمنصوص عليها بالمادة **23 من الأمر03_07** سالف الذكر، وذلك بمذكرة مشفوعة من المكتب بالرأي[3].

[1] سفيان بن زواوي، المرجع السابق، ص 268.
[2] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط10، دار النهضة العرب، ص 289.
[3] امر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع.

المبحث الثاني: أحكام التراخيص الإجبارية.

يخول مالك براءة الاختراع لشخص أخر، حق استغلال الاختراع مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال للطرف الأخر.

ويحدث ذلك حين لا يكون لدى مالك البراءة، القدرة المالية على استغلال الاختراع وبالتالي يؤدي الأمر على خروج الاختراع الى الحياة مع حاجة المجتمع اليه، لهذا يلجأ صاحب البراءة الى إبرام عقد ترخيص مع شخص آخر بإتفاقهما[1].

المطلب الأول: حلات منح الرخصة الإجبارية.

لابد من منح الترخيص الاجبارية توافر بعض الاحالات التي يمكن أن يكون نتيجة لتعسق مالك البراءة في استعمال حقه الاختياري أو سبب تبعية البراءة أو حالات تقتضها المصلحة العامة لذا لابد من التطرف واحد منها على حدي: مالك حقه الاحتكاري.

الفرع الأول: الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال البراءة لمالك البراءة:

الحق في استشار استغلاله وفي أن واحد يقع على كامله فتم أيضا باستغلاله، وباعتبار ترخيص إجباري من أحد القيود تقع على صاحب البراءة، لابد من معرفة الشروط الواجب توافرها لمحه إياه منها ما هو خاصا بها حب البراءة ومن يقع على طالب الترخيص[2].

أ/ الشروط الخاصة بصاحب البراءة: لا يمكن الحصول على الرخصة الاجبارية سبب عدم استغلال البراءة أو النقص فيها إلا إذا توافرت في صاحب البراءة الشروط التالية:

- عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته: ينبدر إلى مفهوم عدم الاستغلال الاختراع إلى شقين.
- الانعدام الكلي، أو عدم الاستغلال النهائي، وشق الأخر إلى عدم كفاية الاستغلال.

[1] عبد الفتاح بيومى، الملكية الصناعية: في النظام المقارن، دار الفكر العربي الإسكندرية، ص410.
[2] رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 118.

1/ عدم الاستغلال النهائي: لا يقتصر الأثر المترتب على منح البراءة لحق الاحتكاري لما لها بل يلزم كذلك باستغلالها فعليا، على إقليم الدولة المساحة لها، لتحقيق المصلحة الوطنية واستفادة المجموع منها، لذلك تلزم أغلب النثر مالك لبراءة باستغلال اختراعه خلال الفترة المنصوص عليها في كل من اتفاقية تبرس واتفاقية باريس ترتب ومعظم التشريعات الدول والمتمثلة في 3 سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ تقديم الطلب اما بالنسبة التشريع جزائري وفق المادة **38 من امر 03-07 السالف الذكر**، فإن لم يقم صاحب البراءة خلال هذه المدة المحددة له اعتبر عدم قدرته عن الوفاء بهذا القيد الذي يقع عليه، فهو تتدخل الدولة بمنح الغير باستغلال هذا الاختراع عن طريق رخصة إجبارية بعد طلبه على النحو ما يتم التحقيق من المصلحة المختصة من عدم الاستغلال[1]

2/**عدم كفاية أو جديته:** لسد حاجيات السوق، هنا أيضا يمكن للمصلحة المختصة ببراءة الاختراع أن تتدخل بمنح التراخيص الإجبارية، إذا كان الاستغلال الذي يباشره صاحب البراءة غير كاف لسد حاجيات السوق، ومنه نص المشروع جزائري على هذه العبارة بـ "نقصا الاستغلال" ولكن يعاب هنا بأنه لم يحدد حاجيات السوق التي يتم سدها في استغلال البراءة: هل هي الحاجيات المحلية أم تخرج عن المحلية لتتمثل وطنية[2].

- رفض مال البراءة منح ترخيص للغير: هو فعل يقوم به مالك البراءة يتعسف صاحب الحق في البراءة بأن يسمح الغير في استغلال اختراعه أي غرض كان من الاستغلال، لكن لابد من إثبات طالب هذ الترخيص أن تقاعس في حقه، مالك البراءة بعد قيامة بعدة محاولات جدية منه، **وفق المادة 39 من 03-07.**

3/ **توقف مالك البراءة عن استغلال اختراعه:** يكون ذلك من خلال مالك البراءة توقفه لمدة طويلة على عدم استغلال اختراعه، ويعود ذلك لسبب عدم كفاية الأرباح أو ظروف السوق، ولذلك اعتبرها بعض التشريعات من بين الحالات التي منحها لإعطاء التراخيص الإجبارية[3].

[1] عدلي محمد عبد الكريم، دروازي عمار، حسنين قشطي نبيلة عبد الفتاح، إشكالية تحقيق الموازنة بين المنفعة العامة والمصلحة الخاصة بشأن ضوابط استغلال براة الاختراع، دراسات الحقوقية، مجلة جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 2، ص 29.

[2] زواتين خالد، ص118.

[3] اسيا حيحاط، حقوق والتزامات مالك البراءة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015/2014، ص50.

الفرع الثاني: حالات منح الترخيص الإجبارية لمقتضيات المصلحة العامة:

بعد ما قمنا بتناول حالات الترخيص، الاجبارية لعدم استغلال مالك البراءة في استغلال لحقه الاحتكاري، ستناول حالات الترخيص الاجبارية والمتعلقة بمقتضيات المصلحة العامة.

أولا/ الرخصة الإجبارية لمصلحة الأمن الوطني: في أغلب الأحوال ما تكون الرخصة الإجبارية لمصلحة الأمن الوطني في براءة الاختراع لأنها في مجال التكنولوجيا، وهي تتعلق بحاجيات الأمن الوطني التي تبرر اللجوء على حق الاستغلال الاستثناري الذي يتمتع به مالك البراءة وهو موضوع هذه الرخصة الاختراعات السرية التي يهتم الأمن الوطني والتي تؤثر على الصالح العام، ويمكن الحصول على هذه الرخصة بالنسبة البراءة الاختراع وحتى بالنسبة للطلب المودع للحصول على البراءة، وعليه فإذا اكتشفت السلطات المعنية أن للاختراع أهمية بالنسبة للأمن الوطني والمصلحة العامة، يحق الاطلاع عليه خلال 15 يوم التي تلي ايداع طلب البراءة، ولها ان تعلن عن قرارها في مهلة شهرين من تاريخ العلم بسرية الاختراع، وعليها خلال هذه الفترة عدم إفشاء موضوع الطلب.

ثانيا/ الرخصة الإجبارية لمصلحة التغذية والصحة العامة: تعد هذه الرخصة من الرخصة التي تحتل أهمية بالغة خاصة في براءة الاختراع. تمنح هذه السلطة للوزير الأول المكلف بالملكية الصناعية وقف **المادة 9من أمر 03_07** سالف الذكر في وقت وجيز ودون موافقة مالكها، حق منح الرخصة الاجبارية في مجال التغذية والصحة لفائدة مصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يعنه للاستغلال الإنجاز، ويكون ذلك مقابل عوض، ونشر هذه الرخصة في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية المحمية ببراءة الاختراع أو بالنسبة لطريقة صنع هذه المنتجات، وتطبق هذه في مجال الأدوية التي تحتوي على تصريح بوضعها في السوق فقط[1].

ثالثا/ الرخصة الإجبارية في مجال الدواء والمواد الصيدلانية: لا سيما عن ما يكون السعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة لأسعار المتوسطة في السوق وفق **المادة 49 فقرة 2من أمر 07/03** سالف الذكر وتكون في ما يلي:

[1] سفيان بن زواوي، المرجع السابق، ص 264.

1-عجز كمية الأدوية على سد احتياجات البلاد: إذا كان إنتاج الدواء مشمول بالحماية القانونية بإصدار التراخيص الاجبارية لهذه المنتجات الدوائية لسد حاجيات البلاد[1].

2-انخفاض وجود الأدوية: في حالة انخفاض في فعالية هذا الدواء في معالجة المرضى، نتيجة تقليل كمية المواد الفعالة والمؤثر في العلاج لمحاولة لتوفير تكاليف الإنتاج فيجوز إصدار في هذه الحالة إصدار التراخيص الإجبارية.

3-أدوية الحالات الحرجة: إذا تعلق الأمر يمعالج حالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية جاز إصدار التراخيص الإجبارية في هذه الحالة.

4-الارتفاع الغير المادي في أسعار أدوية من الحالات التي يجوز فيها إصدار التراخيص دوائية الإجبارية حالة الارتفاع غير العادي في أسعار الادوية محل البراءة سواء كان في بدايته او بعد مدة من تسويقه ولقد تم إ دراجه المشرع هذه الحالة في المادة **49 فقرة أ من أمر 07/03** المتعلق بالبراءة الاختراع حيث اكتفى بالنص على التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة[2].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التراخيص الإجبارية باستغلال براءة الاختراع.

يترتب على صدور قرار بمنح الرخصة الإجبارية من الهيئة المختصة عدة آثار في ذمة كل من المرخص له جبريا ومالك البراءة التزامات كما يترتب لكل منهما حقوق اتجاه الآخر.

كما سنتطرق في هذا المبحث، استمرار تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري، وعدم امتثاله للحالات التي تقر بمنح ترخيص إجباري وفق انقضاء مدة معينة، يؤدي إلى إسقاط حقه في البراءة، وهو جزاء عدم الجدوى بمنح تراخيص إجبارية، وهذا بغية عدم نشوء أضرار جراء الالتزام بعد الاستغلال.

الفرع الأول: اثار المرخص.

يترتب على صدور قرار بمنح الرخصة الإجبارية من الهيئة المختصة عدة أثار في ذمة المرخص.

[1] فتيحة حواس، التراخيص الإجبارية في مجال الصناعات الدوائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بن يوسف بن خدة_الجزائر1، المجلد13، العدد26،26مارس2021، ص 243.
[2] فتيحة حواس، المرجع نفسه، ص 248.

أولا/ حقوق المرخص.

يترتب على منح الرخصة الإجبارية حق لمالك البراءة و الأمر ذاته بالنسبة للمرخص له باستغلال هذه البراءة.

فالحق المخول لمالك البراءة يعتبر وكأنه التزام يقع على المرخص له، والعكس صحيح لحقوق المرخص له تعتبر كالتزامات على عاتق المرخص وهو مالك البراءة.

أ/ حقوق المرخص(مالك البراءة) .

مقابل منحه الرخصة الإجبارية، فان المالك البراءة حقوقا ناجمة عن هذا الترخيص.

وتقتصر على الاحتكار باستغلال براءة الاختراع وحقه في المقابل المادي.

***الحق في المقابل المادي:** و يمنحه المرخص له جراء حصوله على الرخصة الإجبارية ، و من ثم استعمال و استغلال براءة الاختراع الممنوحة له.

وهذا الحق هو بمثابة التزام في قمة المرخص له حيث يلزم هذا الأخير ينفعه دفعة واحدة أو بصورة دورية، كما يمكن أن يكون المقابل هو حصول المرخص على حصة من الإنتاج

والتي وجب تحديدها، أما الصورة الأكثر استخدما في تحديد المقابل أو التعويض المادي، فهي تحشيد نسية من الأرياح[1].

ب/ التزامات مالك البراءة.

بالرغم من أن الترخيص الإجباري يتم منحه تون رضا مالك البراءة إلا أن تلك لا يمنع من أن يلقي على عائقه بعض الالتزامات، إذ أن السلطة المختصة بمنح الترخيص تتكفل بوضع كافة بنود العدد باستثناء ذلك التي حصل عليها الاتفاق بين الطرفين.

[1] سفيان بن زبدة، المرجع السابق، ص55.

1_إلتزام صاحب البراءة بضمان البراءة موضوع الترخيص الاجباري.

إلى جانب واجب تسليم البراءة للمرخص له إجباريا، يلترم مالك القراءة بتمكين المرخص له من مباشرة حقه في استغلال الاختراع وحتى يتم ذلك لا بد أن تكون البراءة موضوع الترخيص صحيحة من الناحية القانونية، أي لا يمكن المطالبة ببطلانها.

كما يتوجب على مالك البراءة ضمان الاستعلاء الهادي للاختراع وذلك بأن يمتع عن القيام بتصرفات تعيق استثمار الاختراع بصورة عادية". فلا يجوز له أن يرفع على المستفيد من الرحيم دعوى التقليد فهذا الأخير بحوز على سند قانوني يخوله استغلال الاختراع في الإطار الذي حنده الحكم أو القرار المتضمن ملح الرخصة الجبرية أو أن يقوم بمنح تراخيص اتفاقية شروط أكثر امرا من تلك التي يتمتع بها المستفيد من الترخيص.

وإلى جانب ضمان عدم التعرض الشخصي، فإنه يضمن عدم تعرض الغير تستفيد من الترخيص، فإذا قام الخير بتقليد الأختراع موضوع الترخيص في مالك البراءة ملزم بالتدخل ووضع حد النشاط المفلسين وذلك برفع دعوى التقليد ضدهم، فإذا امتنع عن تلك جاز للمرخص له رفع دعوى ضده ومطالبته بالتحريض على أساس إخلاله بإلزامه في الضمان.

التزام صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم مقابل الحقوق التي حولت لمالك براءة الاختراع من حق استئثار باستغلال وحق التصرف وما ينتج عنه من تنازل ورهن عنها للغير، هناك التزامات تقع على عاتق مالك: البراءة، والتي يستلزم القيام بها نظرا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها ملكية براءة الاختراع.

ومنها التزام مالك براءة الاختراع بدفع الرسوم المستحقة المقررة قانونا عند تقديم طلب الحصول على البراءة بحيث أنه يترتب على منح شهادة المخترع أو براءة الاختراع دفع رسم الإبداع وبسم الإشهار وكذلك رسم سنويا.

غير أن المشرع الجزائري الذي منحت له شهادة المخترع أو الأجنبي الذي يقبل نظام شهادة المخترع فيترتب عليها التزام الدولة بدفع جميع الرسوم التنظيمية وأعفت بذلك المخترع من هذه الرسوم[1].

الفرع الثاني: أثار المرخص له.

ينشأ عن منح الترخيص الإجباري اكتساب المرخص له بعض الحقوق، وتحمله لبعض الالتزامات، تبينها فيما يأتي.

أولا/ حقوق المرخص له.

من الحقوق الأساسية للمرخص له.

1_الحق في مباشرة استغلال الاختراع والذي يقصد به تخويل المرخص له سلطة تصنيع الاختراع وطرحه للبيع في الحدود الزمنية والمكانية التي تم تحديدها بموجب قرار الترخيص الإجباري، حيث **تنص المادة 46 الفقرة الثالثة من** الأمر **رقم 03_07** سالف الذكر على أنه: ".... إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة"...

والجدير بالذكر أن هذا الحق يتسم بالطابع الشخصي، لذلك فإن المرخص له جبريا وإن كان يتمتع بالحق في الاستغلال إلا أنه لا يجوز له التنازل عن حقه في الاستغلال إلا بتوافر شروط معينة حيث نصت المادة **42 من الأمر رقم 03_07** على أنه:" لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع به، ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة"

وتجب الإشارة إلى أنه يجوز للمرخص له رفع دعوى التقليد المدنية إذا اعتبرنا أصحاب الرخص الإجبارية من خلف صاحب براءة الاختراع، على الرغم من أنه ليس هناك ما يبين في التشريع الجزائري أن أصحاب الرخص الإجبارية هم من الخلف إلا إذا اعتبرنا لهم حق الانتفاع على اعتبار أن الملكية الصناعية هي نوع خاص من الملكية، وهذا ماهو معمول به في القضاء الفرنسي، لأن المادة **1/58**

[1] فاروق العياصي، المرجع السابق، ص 287.

من الأمر رقم 03_07 سالف الذكر جاءت مهمة حول هذه المسألة بقولها:" يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه[1]."

ثانيا/ التزامات المرخص له.

يلتزم المرخص له بعد حصوله على الترخيص الإجباري بمجموعة من الالتزامات أهمها:

1-الالتزام بدفع التعويض المحدد: بالقرار الصادر من الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري، نظرا لكون المشرع الجزائري لم يحدد قيمة التعويض المستحق وإنما ترك مهمة تحديده إلى المصلحة المختصة.

إلا أنه في نفس الوقت نص على ضرورة الأخذ في الاعتبار كل حالة على حدة فضلا على ضرورة مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص أثناء تحديد قيمة التعويض، حيث جاء في المادة **41 من الأمر رقم 03_07** على أنه: "تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة، فإنه يراعى القيمة الاقتصادية لها".

2- التزام المرخص له باستغلال براءة الاختراع، على أن يتوفر في هذا الاستغلال كافة شروط الاستغلال الذي كان يجب مباشرته من قبل المالك، كأن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة، وأن يكون كافيا لسد حاجات السوق، كما يجب أن يكون الاستغلال جديا بمعنى أن يلتزم المرخص له بالإنتاج الفعلي ومن بعده التسويق، وأخيرا ضرورة مباشرة الاستغلال على إقليم الدولة التي صدر فيها الترخيص الإجباري.

3- التزام المرخص له بدفع الرسوم، وهو ما يستخلص من نص **المادة 43 من الأمر رقم 03_07**سالف الذكر بقولها: "تسجل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة، بعد تسديد الرسم المحدد".

[1] سفيان بن زبدة، المرجع السابق، ص57.

عليه المادة لا من الأمر السالف ذكر هو التخلي تصرف شكلي يصدر بالإرادة المنفردة للمتخلي ويترتب عليه انقضاء البراءة[1].

الفرع الثالث: انقضاء عقد الترخيص الإجباري.

تنقضي البراءة بأحد الأسباب الاتية:

أولا/ انتهاء فترة الحماية المقررة للبراءة.

براءة الاختراع مؤقتة إذ تتقضي بمضي مدة لا سنة وتحسب من يوم الإيدا عملا بنص **المادة 9 من الأمر 03_07** السالف ذكرها مدة براءة الاختراع هي سنة ابتداءا من تاريخ ايداع الطلب[2].

ثانيا/ التنازل أو التخلي.

إذ تنص **المادة 51 من الأمر 03_07** المتعلق ببراءة الاختراع، السالف ذكره على أن براءة الاختراع يمكن أن تكون محلا للتنازل أو التخلي كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة وأن هذا التنازل يسجل في الحال وينشر هو إذا كان هناك عقد ترخيص سابق ومسجل فان التخلي عن براءة الاختراع.

لا يقيد إلا بعد تقديم الحامل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي وهذا ما نصت عليه المادة لكل من الأمر السالف ذكره والتخلي تصرف شكلي يصدر بالإرادة المنفردة للمتخلي ويترتب عليه انقضاء البراءة [3].

ثالثا/ صدور حكم نهائي ببطلان البراءة.

إذ تقضي المادة من الأمر السالف ذكره بان طلب إبطال البراءة يرفع إلى الجهة القضائية المختصة من كل ذي مصلحة لاستصدار حكم قضائي بالبطلان وذلك إذا تخلف أو لم تتوفر في

[1] اسيا بورجيبة، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة(الجزائر)، مجلد10، العدد3، ديسمبر2019،295.
[2] اسيا بورجيبة، المرجع نفسه، ص296.
[3] فاروق العياصي، المرجع السابق، ص295.

موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد إلى أعلاه أو لم تتوفر فيه وصف الاختراع **أحكام المادة 20** الفقرة أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة لو كان نفس الاختراع موضوع البراءة قد حصل على براءة سابقة أو يتمتع بالأولوية سابقة، ومتى يصبح قرار الإبطال نهائيا يتولى الطرف الذي بعلية التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بتقييده ونشر[1].

رابعا/ عدم دفع الرسوم السنوية.

تبين أنه من التزامات مالك البراءة دفع الرسوم بموجب نظام براءات الاختراع وهذه الرسوم تتنوع ما بين رسوم تسجيل البراءة ورسوم تجديد البراءة وهي رسوم سنوية وتنقضي براءة الاختراع جراء عدم دفع الرسوم السنوية لأنها تعني عدم رغبة مالك البراءة في الاستمرار في تلك البراء موقد منح المشرع الأردني مالك البراءة مهلة.

وقد أشار إلى هذا المشرع الجزائري في نص المادة **10 من الأمر 03_07** السالف الذكر ان تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة التاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، غير أن لصاحب البراءة أو طالب البراءة مهلة 6 أشهر تحسب ابتداءا من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير[2] .

المطلب الثالث: سقوط البراءة كجزاء احتياطي بواجب استغلال الاختراع.

يعتبر سقوط البراءة اول جزاء تم تقريره لمواجهة الإخلال بواجب الاستغلال فلقد استعملت الشريعات المقارنة العديد من المفاهيم القانونية المتماثلة لهذا السقوط مثل (التجريد من الحقوق) او (الغاء التسجيل) كل منهما يصب في نفس المعنى وينتج عنه نفس الاثار القانونية.

ونظرا مع التطور الذي شهدته نظام البراءات وما صاحب ذلك ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المسألة تم استبدال هذا الجزاء بالنظام التراخيص الإجبارية. غير ان موقف الدول لم يكن موحدا فبعضها الغت سقوط البراءة نهائيا، واكتفى بتطبيق التراخيص في حالة عدم الإستغلال او نقصه.

[1] عصام المالك العبسي، المرجع السابق، ص 183.
[2] اسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص297.

وهناك التزمت بمنح الترخيص الإجباري في حالة اخلال مالك البراءة بالتزامه. وأخذت ايضا بالسقوط كجزاء احتياطي.

الفرع الأول: المقصود بسقوط البراءة.

كما سبق وان تطرقنا الا ان الترخيص الإجباري يمنح للغير في حالة ما تقاعس مالك البراءة استئثار بحقه في استغلال البراءة كما يهدف إلى تحقيق خدمة مصلحة المجتمع.

فان سقوط البراءة لم يكن في القانون القديم وهو امر **66_ 54**لم ينص صراحة على حالة السقوط في الدومين العام كسبب من اسباب فقدان الحقوق كما ان المشرع كان يستعمل مصطلح البطلان بدلا من مصطلح الإلغاء ومصطلح التنازل بدلا من مصطلح التخلي عن البراءة).

أولا/ سقوط براءة الاختراع في الدومين العام .

يكون سقوط البراءة بمضي 20سنة من تاريخ ايداع طلب البراءة في الدومين العام، او بسبب عدم التزام صاحب البراءة بواجباته المتمثلة في دفع الرسوم السنوية، او بسبب عدم استغلال الاختراع او وجود عيب او نقص في استغلاله وذلك بعد سنتين من تاريخ منح الرخص الإجبارية.

ويقصد بمصطلح السقوط كمصطلح قانوني. زوال الحق من اثر صاحبه لأنه لم يستعمله في مدة معينة كسقوط الحق المحكوم عليه في استئناف الحكم اذا لم يستأنفه في الآجال المحددة قانونا [1].

اما مقصود سقوط البراءة لعدم استغلالها فيعتبر جانب من الفقه، ضربا من ضروب الجزاء يتحقق في حالة توفر .بسبب يترتب عليه زوال الحق في البراءة،[2] وهذا ما اقره المشرع الجزائري عند اصداره **لأمر 03_07** المتعلق ببراءة الاختراع فتمسك سقوط البراءة في المادة.**54و 55**كجزاء احتياطي في حالة فشل نظام الترخيص لتدارك الاستغلال الجيد للبراءة.

[1] فاروق ناصري، المرجع السابق، ص 312.
[2] سمير حسن جميل الفتلاوي، المرجع السابق،ص118.

ثانيا: يتميز سقوط البراءة عما يشابهها.

أ/ يتميز سقوط البراءة عن بطلان البراءة. فيما يلي

- بطلان البراءة كان وفق القسم الثاني من امر **03_07وفقا للمادة 53.**

ام سقوط البراءة كان وفق القسم الثالث من **امر03_07 وفق المادة 54و55.**

- بطلان البراءة له أثر رجعي. فيرجع أثر الى الماضي وعلى المستقبل وتعتبر البراءة كأن لم تكن.

أما السقوط فليس له أثر رجعي، حيث تزول آثار البراءة بالنسبة للمستقبل.

- البطلان يمكن ان يكون جزئيا، فتبقى البراءة في الجزء الاخر صحيحة اما السقوط فلا يكون الا كليا[1] .

ب/ تميز السقوط القضائي عن الإداري.

إن السقوط القضائي لا تسقط البراءة إلا عند صدور حكم قصائي بعد تسديد الرسوم اما الحكم الإداري يسقط مباشرة عند تسديد الرسوم الحماية المقررة سنويا.

أن السقوط القضائي لم ينص المشرع على إعادة التأهيل البراءة المحكوم عليها قضائيا سقوط البراءة على عكس السقوط الإداري يمكن لصاحب البراءة بعد انقضاء مدة 6 أشهر من تاريخ انقضاء أجل تسديد الرسوم أن يلتمس من المصلحة المختصة بعد مراجعتها لظروف منعتها من تسديد في الأجال القانونية المحددة لها، أن تصدر قرار إعادة تأهيل البراءة بعد موافقتها[2].

الفرع الثاني: شروط منازعة سقوط البراءة.

يشترط لمباشرة دعوى السقوط نوعان من الشروط العامة والخاصة.

[1] عدلي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 33.
[2] عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 42.

أولا/ الشروط العامة لمنازعة سقوط البراءة.

إن منازعة سقوط البراءة كغيرها من المنازعات تتطلب نفس شروط الدعوى المنصوص عليها في قانون إ.ج.م. من صفة ومصلحة وأهمية. فمن حيث صفة المدعي فإنها معقودة لكل وزير معني بسقوط البراءة.

ومن حيث المصلحة فيجب على الزير المعني أثناء مباشرتها لدعوى سقوط الإثبات مصلحته في ذلك ويجب أن تتعلق هذه المصلحة بشأن العام والذي يتضمن كل مصلحة عامة للأمن الوطني أو الصحة أو الغذاء، أو نشاط اقتصادي معين للدولة.

ثانيا/ الشروط الخاصة لمنازعة سقوط البراءة.

يشترط لقبول دعوى سقوط البراءة ما يلي:

- وجود رخصة إجبارية انقضت سنتان على منحها دون استغلال أو أن هذا الاستغلال ناقص.
- مباشرة دعوى السقوط من قبل الوزير المعني بسقوط براءة الاختراع.
- أن لا تتم مباشرة دعوى إلا بعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية وهذا يعني أن هذا الاجراء شرط مسبق لمباشرة دعوى السقوط.
- أن تتضمن دعوى السقوط سبب قانوني من الأسباب المستوجبة لسقوط المنصوص عليها في قانون براءة الاختراع[1].

الفرع الثالث: إجراءات أثر سقوط البراءة.

يمكن صدور حكم سقوط البراءة إلا في حالة استمرار عدم أو نقص استغلال الاختراع، وكان ذلك السبب يعود على مالك البراءة نظرا لتقاعسه في استغلال حقه الاحتكاري، ولما كان الجزاء احتياطيا، فإنه لا يجوز الحكم به إلا بعد ان يتم منح الترخيص الإجباري بشأن هذه البراءة، ويتبين بعد ذلك أن

[1] عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 41و42.

هذا الاجراء غير كافي لتدارك الخلل في الاستغلال وهنا حدد المشرع الجزائري مهلة سنتان[1] صدور القرار المتعلق بمنح التراخيص والحكم القضائي في سقوط براءة.

ينجم على سقوط البراءة توقف اثارها، أي الانتهاء الوجود القانوني وذلك من تاريخ صدور الحكم، ومن ثم يمكن هذه من يهمه الأمر استغلال الاختراع دون إذن من صاحب البراءة ودون تكييف عمله على انه جنحة تقليد، ولكن يمكن رفع دعوى تقليد بالنسبة العمال التي وقعت قبل سقوط البراءة شرط أن لا يكون سقطت بالتقادم، فالعبرة بتاريخ ارتكاب جنحة التقليد وليس بتاريخ رفع الدعوى.

فالدعوى التقليد نظمها المشرع الجزائري من **المواد 56 قانون** براءة الاختراع[2].

فدعوى تقليد هي كل دعوى قضائية منصبه على متابعة فعل التقليد أمام الجهة القضائية المدنية.

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 46.
[2] عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص46.

ملخص الفصل الثاني:

ارتكزت دراستنا في الفصل الثاني على القيد الذي أورده المشرع الجزائري على مالك البراءة باستغلال الاختراع من خلال موضوع الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري حيث يعتبر التراخيص الإجباري من القيود القانونية المفروضة على حقه استئثاري لمالك البراءة، لأنه يمنح دون إرادة صاحب البراءة الاختراع وذلك لمواجهة تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري ولتحقيق المنفعة العامة.

فلقد أخضعه المشرع الجزائري لأحكام خاصة بموجب رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاحتكاري، الذي أوجب بضرورة توافر شروط وإجراءات قانونية معينة حتى تتمكن المصلحة المختصة من منح التراخيص الإجبارية باستغلال البراءة، مبيناً الأثار القانونية المترتبة على منح الترخيص الإجباري وأسباب انقضائه.

الخاتمة

الخاتمة:

ختامنا لما تم التطرق إليه في دراستنا البحثية لموضوع الملكية الفكرية عامة، والملكية الصناعية خاصة، يتأكد أنه موضوع حديث ظهر بقوة على الساحة القانونية.

حيث تناولت هذه الدراسة الأحكام الخاصة بإلزام مالك باستغلال الاختراع، وما تم استخلاصه حول هذا الموضوع الإستثنارية التي يمنحها القانون إلا بالقيام بعد الاحترام واجبه في الاستغلال، فلا يمكنه التمسك فقط بمنع الغير من استثمار الاختراع لكنه ملزم باستغلاله، أي يتم استخدام الاختراع في الميدان الصناعي.

ويجب على صاحب البراءة إدراك أنه غير ملزم باستثمار الاختراع شخصياً، فيمكن أن يوكل هذه المهمة لغيره دون أن يفقد ملكية البراءة، حيث أن المشرع أعطاه الحرية في اللجوء الى الترخيص للغير باستغلال الاختراع، وقد تبين أن هذا الإجراء يخضع لأحكام المتعلقة بعقد الإيجار، ويعتبر من أنجع الوسائل التي يمكن من الحصول على التكنولوجيا واكتساب المعرفة، غير أن المشرع الجزائري لم يحطه بتنظيم خاص، واكتفى بالإشارة الى بعض المفاهيم الخاصة.

وحتى تتحقق الحماية أوسع يستحسن أن يقوم المشرع الجزائري بإدراج نص قانوني يمنح للمرخص له ، يحق في رفع دعوى التقليد وإذا رفض مالك البراءة القيام بذلك أن المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة لضمان استغلال الاختراع ، ومنع مالك البراءة من التعسف في استعمال الحقوق لاحتكارية ، حيث عالج هذا الإخلال بواجب الاستغلال عن طريق إجراءين هما الترخيص الإجباري وسقوط البراءة ، على عكس نظيره الفرنسي الذي اكتفى بالترخيص الإجباري ، غير أنه أوردت التشريعات الصناعية استثناء على هذه القاعدة العامة ، وذلك عندما قيدت السلطة ومكنته مالك البراءة في استغلال الإختراعه بإمكانية فرض جزاء يعالج به إخلال بواجب الاستغلال يفضي بإلزامه بإقحام الغير في عملية استغلال الاختراع على نحو جبري .

وتوصلنا في نهاية الدراسة الى عدة نتائج تتبعها بعض الاقتراحات وهي:

أ/النتائج البحثية:

1_ أن المشرع الجزائري لم يعالج بنصوص صريحة عقد الترخيص باستغلال الاختراع بل نص على أساسه القانوني وترك للأطراف حرية تحديد بنوده ضمن القواعد القانونية.

2- إن عقد الترخيص باستغلال البراءة يمر بمرحلتين أساسيتين: مرحلة المفاوضات ومرحلة إبرام النهائي لعقد ولكل منهما أثاره.

إن حق مالك البراءة الاختراع ليس مطلقاً بل يخضع لعدة قيود قانونية تتمثل فما يلي:

- قيود أقرها المشرع الجزائري، كالاستثناءات الواردة على الحقوق الإستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع، حيث يجيز المشرع للغير استغلال البراءة دون الحاجة لموافقة مالكها، ودون مالكها دون أن يعيد ذلك على هذه الحقوق، وهذه الاستثناءات نصت عليها المادة 12 و14 من القانون 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع.

2_ قيود تفرضها المصلحة العامة، كالقيد الزمني إذ يستغل لمدة عشرون

سنة ابتداء من تاريخ تقديم الحصول عليها.

3_ إضافة الى الرخصة الإجبارية التي يتضمنها الأمر 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع. كقيد على حق الاستغلال براءة الاختراع، وذلك بإفساح المجال أمام شخص أخر لاستغلال الاختراع جبراً عن مالكه خصيصاً للمصلحة العامة.

ولأسباب أقرها المشرع كما في حالة الترخيص الإجباري للدولة للاعتبارات الأمن والدفاع الوطني والمنفعة العامة غير التجارية.

- إن عدم الاستغلال أو النقص فيه، والتوقف عن الاستغلال بالرغم من أنها وقائع مادية إلا أنه يصعب إثباتها عملياً ، خاصة حالة النقص في الاستثمار.

لأن معطيات السوق ليست ثابتة، فهي تتغير بسرعة، فقد يكون المنتوج المحمي بالبراءة مطلوباً بقوة في فترة معينة فقط ثم لا يصبح كذلك، لذا يتطلب الأمر الاستعانة بخبراء لتحديد مدى حاجيات السوق لهذا المنتوج.

ثانياً: الاقتراحات المقدمة:

1_ نقترح كتابة عقد الترخيص بصفة رسمية وقيده في سجل البراءات، وكذا نشره في لنشرة الخاصة الإعلانات القانونية حتى تعم الفائدة، وأن تقوم الدولة بمراقبة عقود التراخيص من خلال المعهد الوطني للملكية الصناعية، مع إعطاء الأطراف الحق بالطعن أمام القضاء، لأن هذه العقود تتعلق بنواحي عدة.

2_ نقترح أن تكون مدة عقد الترخيص باستغلال البراءة في الحدود المعقولة والذي يمكن تقديرها ما بين خمس 5 وعشر 10 سنوات، ولا يكون من حق الأطراف تجديده إلا بعد الرجوع الى المعهد الوطني للملكية الصناعية، للنظر في مدى فائدة التكنولوجيا. محل العقد لحاجيات البلاد والتنموية، وهذا ما يعزز دور المعهد في الرقابة على عقود التراخيص الخاصة، إذا كان العقد مبرم مع مؤسسة أجنبية أو شخص أجنبي.

3_ نقترح الاستعانة بالخبرات القانونية المتخصصة عند إبرام عقود التراخيص.

4- أن من المستحسن على المشرع الجزائري أن يضمن حالة التوقف عن الاستغلال لفترة معينة حتى يكون الاستغلال مستمراً، فيعيد صياغة المادة

1/38من الأمر 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع كالآتي: يمكن لأي شخص بعد انقضاء أربع 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب البراءة، أو ثلاث 3 سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع، كأن يحصل من المصلحة المختصة على رخصة لاستغلال بين عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه. وكذلك إذا توقف صاحب البراءة عن استغلال الاختراع لمدة تزيد عن سنة واحدة دون عذر شرعي.

5_ النص على ضرورة إلزام صاحب الاختراع بالإفصاح على سره الصناعي، ليتمكن المرخص له في حالة الرخصة الإجبارية من استغلال الاختراع على أكمل وجه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: الكتب.

1-إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

2_رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،2017.

3_سامي معمر شامة، الترخيص باستغلال براءة الاختراع: دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، دار الهومة، الجزائر،2015.

4_سميحة القليوبي، حماية الحقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائر، ط 10، دار النهضة العرب.

5_سميرجميل حسن الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984.

6_عبد الفتاح بيومى حجازي، الملكية الصناعية: في القانون المقارن، دار لفكر الجامعي، الإسكندرية_ مصر، 2008.

7_عجة جيلالي، براءة الاختراع: خصائصها وحمايتها، الجزء 2، الطبعة 1، منشورات زين الحقوقية، 2015.

_عجة جيلالي، منازعات الملكية الفكرية، الجزء 6، الطبعة 1، منشورات زين الحقوقية،2015.

8_علي فيلالي، التزامات نظرية العامة للعقد، دون دار النشر، دون بلد النشر،2008.

9_علي نديم الحمصي: الملكية التجارية والصناعية، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع،2010.

10_فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري: المحل التجاري والحقوق الفكرية، الجزء الثاني، ابن خلدون، الجزائر، 2007.

11_محمد سعد الصبري، الواضح في القانون المدني الجزائري، الجزء 1، الطبعة 1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

12_محمود مختار بربري، الالتزام باستلال المبتكرات الجديدة، الدار الفكر العربي، القاهرة، 2004.

13_محمود حنان الكوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس: دراسة مقارنة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية.

1_إيمان علاق، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي _أم البواقي،2015/2014.

2_ آسيا حيحاط، والتزامات مالك البراءة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015/2014..

3_حياة شراك، حقوق صاحب البراءة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستار، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون_الجزائر،2002/2001.

4_خالد زواتين، النظام القانوني لترخيص في قانون براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماجستار، قانون المؤسسة،2011/2010.

5_خديجة عياضي، عبد القادر صولة، عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار،2019/2018.

6_سفيان بن زواوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020/2019.

7_سفيان بن زبدة، التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،2014/2013.

8_سالم بوخالفة، الموازنة بين المنفعة الخاصة والمنفعة العامة في براءة الاختراع، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،2014/2013.

9_سليم بلجراف، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر محمد_بسكرة،2020/2019.

10_عبد الحفيظ ديبة، عقد الترخيص التجاري والصناع، مذكرة لنيل شهادة ماستر، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،2018/2017.

11_عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة ماجستار في القانون، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2001.

12_عفاف خوالدي، النظام القانوني ببراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2014/2013.

13_لونيس واري، حق براءة الاختراع: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1-يوسف بن خدة،2019/2018.

14-محي الدين رقيق، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج- البويرة، الجزائر.

15_منى فالح الذياب الزعبي، التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، رسالة لنيل شهادة ماجستار، جامعة الشرق الأوسط-عمان، الأردن،2010.

16_موسى مرمون، ملكية الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية، جامعة قسنطينة،2013/2012.

17_فاروق ناصري، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2.

ثالثا: المجالات والدوريات.

1_آسيا بورجيبة، الترخيص باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، 2019.

2_العروسي حاقة، الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع، مجلة علوم القانونية، جامعة الجزائر1.

3_بوريوس لعيرج_ سليمان قنقارة، دراسة تحليلية لطبيعة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة طاهيري محمد_بشار،عدد2017،7.

_4سفيان بن زواوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوى منتوري–قسنطينة1،عدد12،ديسمبر2017.

5_سليمان قنقارة، الإشكالات القانونية الواقع على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع: في المرحلة التكوينية، مجلة القانونية للعلوم السياسية، جامعة طاهيري محمد بشار، عدد7، جانفي2018.

6_سليمان قنقارة، دراسة تحليلة لأثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة طاهيري محمد–بشار، العدد3.

7_سليمان قنقارة، الترخيص الإجباري لأغراض المنفعة العامة، مجلة الفكر القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، العدد 2، جوان2018.

8_شريفة قراش، الترخيص باستغلال براءة الاختراع في ظل الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيس علي_ البليدة 2، المجلد 5، العدد 1، 2020.

9_خالد زواتين، الترخيص الإجباري لأغراض المنفعة العامة_ دراسة مقارنة، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي بونعامة_ خميس مليانة، العدد 2، جوان2018.

11_علي دني، تقيد الحق الإستئثاري، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط،مجلد3،العدد1، 2019.

10_فتيحة حواس، التراخيص الإجبارية في مجال الصناعات الدوائية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة يوسف بن خدة–الجزائر1، المجلد13، العدد1، مارس 2021.

12_ محمد عبد الكريم عدلي، دروازي عمار، حسنين قشطي نبيلة عبد الفتاح، إشكالية تحقيق الموازنة بين المنفعة العامة والمصلحة الخاصة بشأن ضوابط استغلال براة الاختراع،مجلة دراسات الحقوقية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد2.

رابعا: النصوص القانونية..

1_القانون المدني الصدر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل26 سبتمبر1975م.

2_الأمر 07/03 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل19يوليو سنة2003م،المتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة2003م .

خامسا: الاتفاقيات الدولية.

1_اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في 20مارس 1883 في باريس بدء النفاذ في 7 يوليو 1884، آخر تعديل 1979.

2_اتفاقية تريبس غي 15 نيسان 1994 حول حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	ص	أ
الفصل الأول: ضوابط الاستغلال براءة الاختراع لتحقيق مصلحة المخترع من خلال عقد الترخيص الإرادي.	ص	05
المبحث الأول: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	ص	06
المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.	ص	06
الفرع الأول: تعريف الترخيص الاتفاقي وتميزه عما يشابهه	ص	07
الفرع الثاني: خصائص وأنواع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.	ص	09
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص	ص	12
الفرع الأول: خضوع عقد الترخيص لأحكام عقد الإيجار.	ص	13
الفرع الثاني: فرضية الطبيعية التجارية لعقد الترخيص	ص	14
المطلب الثالث: شروط الترخيص باستغلال براءة الاختراع	ص	16
الفرع الأول :الشروط الموضوعية لصحة العقد الترخيص	ص	16
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	ص	18
المبحث الثاني: النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	ص	20
المطلب الأول: تكوين عقد الترخيص الاتفاقي	ص	20
الفرع الأول: مرحلة المفاوضات	ص	21
الفرع الثاني: مرحلة إبرام النهائي لعقد الترخيص	ص	22
المطلب الثاني: أثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	ص	23
الفرع الأول: اثار المرخص	ص	23

الفرع الثاني: اثار المرخص له	ص	**26**
المطلب الثالث: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	ص	**28**
الفرع الأول: أسباب انقضاء عقد الترخيص	ص	**29**
الفرع الثاني: الفسخ والانفساخ	ص	**31**
الفصل الثاني: ضوابط استغلال براءة الاختراع لتحقيق النفع العام	ص	**35**
المبحث الأول: عقد تراخيص الإجباري	ص	**36**
المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإجباري	ص	**37**
الفرع الأول: تعريف التراخيص الإجبارية	ص	**37**
الفرع الثاني: تميز عقد الترخيص الإجباري عما يشابهها	ص	**40**
المطلب الثاني: طبيعة عقد الترخيص الإجباري وأنواعه	ص	**41**
الفرع الأول: طبيعة القانونية لعقد الترخيص الإجباري	ص	**41**
الفرع الثاني: أنواع التراخيص الإجبارية	ص	**43**
المطلب الثالث: شروط الترخيص الإجباري واجراءاته	ص	**45**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	ص	**45**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	ص	**47**
الفرع الثالث: اجراءات الترخيص الإجباري	ص	**48**
المبحث الثاني: أحكام الترخيص الإجباري	ص	**49**
المطلب الأول: حالات منح الرخصة الإجبارية	ص	**49**
الفرع الأول: الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال البراءة لمالك البراءة	ص	**49**

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: حالات منح الترخيص الإجبارية لمقتضيات المصلحة العامة	ص	**51**
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التراخيص الإجبارية باستغلال براءة الاختراع	ص	**52**
الفرع الأول: اثار المرخص	ص	**52**
الفرع الثاني: اثار المرخص له	ص	**55**
الفرع الثالث: انقضاء عقد الترخيص الإجباري	ص	**57**
.المطلب الثالث: سقوط البراءة كجزاء احتياطي بواجب استغلال الاختراع	ص	**58**
.الفرع الأول: المقصود بسقوط البراءة	ص	**59**
الفرع الثاني: شروط منازعة سقوط البراءة	ص	**60**
الفرع الثالث: اجراءات واثر سقوط البراءة	ص	**61**
الخاتمة	ص	**65**
قائمة المصادر والمراجع	ص	**69**
فهرس المحتويات	ص	**75**
ملخص	ص	**78**

ملخص

استغلال براءة الاختراع بين مصلحة المخترع والنفع العام:

اسم الطالبة: سمية مليحي

اشراف: محمد عبد الكريم عدلي

ملخص

رغم الحق المقرر لصاحب براءة الاختراع باستغلال اختراعه على وجه الاستئثار، وليس لغيره الحق في مثل هذا الاستخدام إلا بإذنه، وبهذا يكون الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو اذن او رخصة يمنحها مالكها لغيره باستخدامها.

ونجد بالمقابل الحرية التي أعطاها المشرع الجزائري لمالك البراءة يقع على عاتقه قيد على هذا الحق، من خلال افساح المجال امام مستغل اخر لاستغلال اختراع جبرا عن مالكه لتحقيق المنفعة العامة.

الكلمات المفتاحية: براءة اختراع، الاستغلال، الترخيص الاتفاقي، ترخيص الاجباري، سقوط البراءة

Résumé

Malgré le droit accordé au titulaire du brevet d'exploiter exclusivement l'invention, et personne d'autre na le droit a une telle utilisation, saut avec sa permission, et donc la licence d'exploitation du brevet est une permission ou une licence accordé par le propriétaire du brevet a d'autre d'user de ce droit et l'on retrouve en retour cette liberté que le législateur Algérien a donnée au titulaire du brevet il existe une restriction au droit de propriété du brevet, en permettant a un autre exploitant d'exploiter l'invention forcée par son titulaire afin de réaliser.

Mots clés : Brevet, exploitation, accord de licence, licence obligatoire, chute d'ingéniosité

Summary

Despite the right granted to the patent owner to exclusively exploit the invention, and no one else has the right to such use except with his permission, and thus the license to exploit the patent is a permission or license granted by the owner of the patent to others to use this right we find in return that freedom that the Algerian legislator gave the patent owner there is a restriction on the right of ownership of the patent, by allowing another exploiter to exploit the invention forced by its owner in order the achieve the public benefit.

Keywords: Patent, exploitation, agreement, licensing, compulsory licensing, fall of Ingenuity